

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



سلطنة عُمان

الجَرِيدَةُ الرَّسمِيَّةُ

تصدرها

وزارة الشؤون القانونية

المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة التاسعة والثلاثون

العدد ٩١٨

الموافق ١ سبتمبر ٢٠١٠ م

الاربعاء ٢١ رمضان ١٤٣١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية
المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة التاسعة والثلاثون

العدد ٩١٨

الموافق ١ سبتمبر ٢٠١٠ م

الأربعاء ٢١ رمضان ١٤٣١ هـ

رقم الصفحة	المحتويات	مراسيم سلطانية
٥	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٠/٩٤ بتعيين مستشار بوزارة المالية .	
٦	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٠/٩٥ بتعيين وكيل لوزارة التنمية الاجتماعية .	
٧	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٠/٩٦ بتعيين مستشار بمكتب وزير الدولة ومحافظ مسقط .	

قرارات وزارية
وأوامر محلية

وزارة البيئة والشؤون المناخية

- قرار وزاري رقم ٢٠١٠/٣٠ صادر في ٢٠١٠/٨/٢١ بإصدار لائحة تنظيم استصدار موافقات مشاريع آلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو.

وزارة التجارة والصناعة

- قرار وزاري رقم ٢٠١٠/٧٧ صادر في ٢٠١٠/٨/١٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التعدين .

**رقم
الصفحة**

وزارة العدل

- قرار وزارى رقم ٢٠١٠/٦٤٧ صادر فى ٢٠١٠/٨/١٠ بتحويل صفة الضبطية
القضائية لبعض موظفى وزارة الثروة السمكية . ٤٩
مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار
أمر محلى رقم ٢٠١٠/٣ صادر فى ٢٠١٠/٨/١٥ بشأن وقاية الصحة العامة
ومراقبة الأنشطة التجارية والمهنية والصناعية
٥٢
بمحافظة ظفار .
الادعاء العام

- قرار رقم ٢٠١٠/٤ صادر فى ٢٠١٠/٨/٣٠ بشأن الرسوم المستحقة
عن الخدمات المقدمة من الادعاء العام . ٦٣

إعلانات رسمية

وزارة القوى العاملة

- إعلان بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية . ٦٧
وزارة التجارة والصناعة
دائرة الملكية الفكرية
٦٨
الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية .
مجلس المناقصات

- إعلان عن طرح المناقصات أرقام ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ و ٢٧٢ . ١٤٨

- إعلان عن طرح المناقصات أرقام ٢٠٩ ، ٢٠٩ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ و ٢٨٠ . ١٥٠
البنك المركزى العماني

- إعلان بشأن القيمة الإجمالية للنقد المتداول فى السلطنة إلى نهاية شهر يوليو ٢٠١٠ م ١٥٢ .

إعلانات تجارية

علي بن حامد بن علي العبرى

- إعلان عن بدء أعمال التصفيه لشركة بن حامد للتجارة والمقاولات - تضامنية . ١٥٣
**مكتب الدكتور عبدالله السعیدى للمحاماة
والاستشارات القانونية**

- إعلان عن بدء أعمال التصفيه لشركة عود السلم لأنظمة التحكيم ش . م . م . ١٥٤

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٠/٩٤

بتعيين مستشار بوزارة المالية

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعين أحمد بن راشد بن محمد المعمرى مستشاراً بوزارة المالية ،

بذات درجته ومخصصاته المالية .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٤ من رمضان سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ١٥ من أغسطس سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠١٠ / ٩٥

بتعيين وكيل لوزارة التنمية الاجتماعية

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هوا

المادة الأولى : يعين الدكتور يحيى بن بدر بن مالك المعولي وكيلًا لوزارة التنمية

الاجتماعية .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٤ من رمضان سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ١٥ من أغسطس سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٠/٩٦

بتعيين مستشار بمكتب وزير الدولة ومحافظ مسقط

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعين محمد بن سعيد بن خلف الخروصي مستشارا بمكتب وزير الدولة

ومحافظ مسقط بالدرجة الخاصة .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٧ من رمضان سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

**قرارات وزارية
وأوامر محلية**

وزارة البيئة والشؤون المناخية

قرار وزاري

٢٠١٠/٣٠

**بإصدار لائحة تنظيم استصدار موافقات مشاريع
آلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو**

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١١٩ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى بعض
الاتفاقيات الدولية ،

وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٠٧ بالتصديق على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية
الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٨ بتحديد اختصاصات وزارة البيئة والشؤون المناخية
واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى موافقة وزارة المالية على استحداث رسوم سنوية مقابل استصدار موافقات مشاريع
آلية التنمية النظيفة بموجب كتابها رقم مالية - ت (٢٣٥١) / م . ت . د / ٦ / ٣ / ٢٠١٠ م
بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠١٠ م ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل في شأن تنظيم استصدار موافقات مشاريع آلية التنمية
النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو بأحكام اللائحة المرافقة .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف اللائحة المرافقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ١٠ رمضان ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢١ أغسطس ٢٠١٠ م

حمود بن فيصل البوسعيد
وزير البيئة والشؤون المناخية

الجريدة الرسمية العدد (٩١٨)

**لائحة تنظيم استصدار مواقف مشاريع آلية
التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو**

المادة (١) : يكون للعبارات والكلمات الواردة في هذه اللائحة المعنى الموضح قرین

كل منها ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك :

أ - الوزارة : وزارة البيئة والشؤون المناخية .
ب - الوزير : وزير البيئة والشؤون المناخية .
ج - المديرية : المديرية العامة للشئون المناخية .
د - الاتفاقية : اتفاقية الأمم المتحدة
الإطارية بشأن تغير المناخ التي
اعتمدت في نيويورك بتاريخ
٩ مايو ١٩٩٢ م .

ه - البروتوكول : بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم
المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
الذى اعتمدته مؤتمر الأطراف الثالث
فى الاتفاقية فى مدينة كيوتو باليابان
بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٩٧ م .

و - آلية التنمية النظيفة : آلية من الآليات بروتوكول كيوتو المرنة
المشار إليها في المادة الثانية عشرة من
البروتوكول ، صممت لتساعد الدول
الأطراف في المrfق الأول على الوفاء
بالتزاماتها عن طريق تنفيذ مشاريع
في البلدان النامية تقلل من انبعاثات
غازات الدفيئة وتساعدها على تحقيق
التنمية المستدامة .

ز - غازات الدفيئة : العناصر الغازية المكونة للغلاف الجوى
الطبيعية والبشرية المصدر معا ، التى
تمتص الأشعة دون الاحمراء وتعيد
بها إلى الغلاف الجوى والمدرجة فى
المرفق (أ) من البروتوكول والملحق
المرفق بهذه اللائحة .

ح - الدول الأطراف

فى المرفق الأول : الدول الأطراف فى المرفق
الأول من الاتفاقية والمرفق (ب) من
البروتوكول .

ط - المشروع : نشاط ضمن أنشطة مشاريع آلية
التنمية النظيفة المقترحة أو القائمة
تحت مظلة أحكام البروتوكول
وتوافق مع متطلباته .

ى - المجلس التنفيذى لآلية
التنمية النظيفة : المجلس التنفيذى الذى يشرف على
آلية التنمية النظيفة والمشار إليه فى
الفقرة الرابعة من المادة الثانية عشرة
من البروتوكول .

ك - ابعاثات : إطلاق غازات الدفيئة فى الغلاف
الجوى .

ل - القيمة الإضافية للمشروع : القيمة الإضافية لخفض ابعاثات
غازات الدفيئة التى يحققها المشروع
والتي تكون مضافة لآلية تخفيضات
قد تتحقق فى غياب تنفيذ المشروع .

م - الموافقة على المشاريع وتشمل :

- **رسالة عدم ممانعة :** موافقة أولية تصدرها المديرية المختصة

بالوزارة تتضمن شروطاً تسمح لمالك
أو مطور المشروع باستكمال إجراءات
إعداد وثيقة تصميم المشروع والحصول
على موافقات الجهات المختصة
الأخرى، وتكون صالحة لمدة سنة قابلة
للتجديد لمدة أخرى مماثلة .

- **رسالة اعتماد :** الموافقة على تنفيذ المشروع تصدرها

المديرية المختصة بالوزارة وتتضمن
شروطًا تسمح لمالك أو مطور المشروع
باستكمال إجراءات تنفيذه بالسلطنة
وفقاً لمتطلبات وأحكام البروتوكول
ومجلس التنفيذي لآلية التنمية
الناظفة .

المادة (٢) : تكون المديرية المختصة بالوزارة هي الجهة الوطنية المختصة بتقييم
وإصدار الموافقة على المشاريع .

المادة (٣) : يقدم مالك أو مطور المشروع إلى المديرية المختصة بالوزارة بطلب
الحصول على الموافقة للمشروع على النموذج الذي تعدد الوزارة لهذا
الغرض مرافقاً به الوثائق والمستندات المطلوبة .

المادة (٤) : تتولى المديرية المختصة بالوزارة - بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى -
القيام بالمهام التالية للمشاريع :

- أ - مراجعة وتقديم طلبات الحصول على الموافقة للمشاريع والتأكد من
استيفائها للبيانات والمستندات المطلوبة .

- ب - القيام بالزيارات الميدانية لعاينة الواقع المقترحة للمشاريع لتحديد الاشتراطات البيئية الواجب توافرها وإبداء الملاحظات والتوصيات المناسبة بشأنها تمهيداً لإصدار رسالة عدم ممانعة لكل مشروع على حدة .
- ج - التأكيد من أن المشاريع تساعد على تحقيق معايير التنمية المستدامة وتنؤى إلى نقل التقنيات السليمة بيئياً إلى السلطنة .
- د - تجميع وحفظ بيانات المشاريع في قاعدة بيانات خاصة بها .
- ه - تشجيع الجهات المختصة على تنفيذ المشاريع في القطاعات ذات الصلة .
- و - إصدار الموافقة على المشاريع .
- ز - الموافقة على المشاركة في المشاريع .
- ح - إعداد الإجراءات والمعايير لتقييم أنشطة المشاريع ومساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة بالسلطنة .
- ط - اعتماد وثائق المشروع التي تثبت معيار القيمة الإضافية للمشروع .
- المادة (٥) :** تصدر المديرية المختصة بالوزارة رسالة عدم ممانعة لكل مشروع موضحاً بها الاشتراطات البيئية الواجب توافرها وذلك بعد استيفاء البيانات المطلوبة ، وبناء على نتائج تقييم مدى ملاءمة موقع المشروع .
- المادة (٦) :** يلتزم مالك أو مطور المشروع بأخذ الرأي في الاشتراطات البيئية المشار إليها في المادة الخامسة من هذه اللائحة ، وتصدر المديرية المختصة بالوزارة رسالة اعتماد المشروع موضحاً بها الاشتراطات البيئية المطلوبة بعد التأكيد من تنفيذ تلك الاشتراطات .
- المادة (٧) :** يلتزم مالك أو مطور المشروع بتجمیع وحفظ البيانات والتقارير والمعلومات المتعلقة بالمشاريع في سجلات خاصة بها ، ويحق لفتشي الوزارة دخول مواقع تلك المشاريع في أي وقت لغرض التفتيش عليها والاطلاع على سجلاتها .

المادة (٨) : تنشئ الوزارة موقعا إلكترونيا خاصا بالجهة الوطنية المختصة بالمشاريع لمساعدة مالكى أو مطورى المشاريع فى الحصول على اللوائح والمعلومات والإرشادات الخاصة بتلك المشاريع .

المادة (٩) : يحصل رسم سنوى مقداره (١٧٤٠) ألف وسبعمائة وأربعون ريالا عمانيا عن كل ألف طن أو جزء منه فى السنة من تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة الناتجة عن تنفيذ المشاريع باستثناء تلك المتعلقة بتطوير واستخدام مصادر الطاقة المتجددة ، وتحسين كفاءة الطاقة ، وإعادة استرجاع واستخدام الميثان ، وتنمية وتأهيل الغابات التى يحصل منها رسم سنوى مقداره (٢٦١) مائتان وواحد وستون ريالا عمانيا عن كل ألف طن أو جزء منه فى السنة من تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة .

المادة (١٠) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المشار إليه أو أى قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة مالية لا تزيد على خمسة آلاف ريال عمانى .

الملحق المرفق

غازات الدفيئة :

- ثانى أكسيد الكربون (CO₂)
- الميثان (CH₄)
- أكسيد النيتروز (N₂O)
- المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية (HFCs)
- المركبات الكربونية الفلورية المشبعة (PFCs)
- سادس فلوريد الكبريت (SF₆)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٠ / ٧٧

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التعدين

استنادا إلى قانون التعدين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٢٧ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : ي العمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون التعدين المرافقه .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف أحكام اللائحة المرافقه أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ رمضان ١٤٣١ هـ

الموافق : ١٥ أغسطس ٢٠١٠ م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

اللائحة التنفيذية لقانون التعدين

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعنى المنصوص عليه فى قانون التعدين، كما يكون للكلمات الآتية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضى النص خلاف ذلك :

المديريّة : المديريّة العامة للمعادن .

الإتاوة : المقابل المالي الذى يتلزم صاحب امتياز أو ترخيص التعدين بدفعه للوزارة مقابل استخراج الخام المعدى محل الامتياز أو الترخيص واستغلاله تجاريًا .

المادة (٢) : يجوز للمدير فى سبيل بحث ودراسة طلب منح امتياز أو ترخيص التعدين أخذ عينات من الموقع المحدد بالطلب لإجراء التحاليل الكيميائية الازمة قبل البت فيه ، ويتحمل طالب الامتياز أو الترخيص تكلفة إجراء هذه التحاليل .

ويجوز للمدير لذات الغرض المشار إليه فى الفقرة السابقة أن يطلب إجراء أعمال تنقيب إضافية فى الموقع محل الطلب إذا تطلب الأمر ذلك .

المادة (٣) : لصاحب ترخيص الاستكشاف أو التنقيب الاطلاع على البيانات والمعلومات والخرائط التعدينية ذات الصلة بموضوع الترخيص الموجود لدى المديريّة والحصول على نسخ منه ، وذلك بناء على طلب يقدم منه على النموذج الذى تعدد الوزارة لهذا الغرض .

المادة (٤) : يلتزم صاحب امتياز أو ترخيص التعدين ضمان سلامة وفاعلية العمل فى مناطق التنقيب والتعدين أو الاستخراج والناجم والمحاجر وعلى الأخص اتخاذ الإجراءات الآتية :

١ - إعداد الخرائط الملائمة لعمليات التعدين لضمان سلامة مرور المعدات والعاملين فى الموقع .

٢ - إعداد مخزن للمتفجرات حسب المعايير التى تحددها شرطة عمان السلطانية .

٣ - إعداد مخطط لواقع رمى المخلفات الناتجة عن عمليات التعدين ومردم النفايات الناتجة عن التصنيع معتمدة من الجهات المختصة .

٤ - تحديد وتنفيذ موقع آبار المراقبة الدورية حول المنجم ومواقع النفايات لمراقبة تأثير عمليات التعدين في المياه الجوفية .

٥ - تركيب الميزان الخاص لوزن كميات الخام المستخرج إذا طلب الأمر ذلك .

المادة (٥) : يلتزم صاحب امتياز أو ترخيص التعدين ضمان سلامة وصحة الجمهور والعاملين في المناجم والمحاجر ومناطق الاستكشاف والتنقيب وعلى الأخص اتخاذ الإجراءات الآتية :

١ - وضع التدابير اللازمة للوقاية من الغبار والأتربة الناتجة عن عمليات التعدين .

٢ - وضع الشواخص الإرشادية لموقع عمليات التعدين المختلفة .

٣ - وضع الأجهزة والمعدات اللازمة لكافحة الحرائق قرب موقع عمليات التعدين .

٤ - توفير الخوذات والملابس الواقية والأحذية الخاصة للعمل بمناطق التعدين لجميع العاملين بموقع التعدين .

٥ - توفير أجهزة التهوية المناسبة للعاملين بموقع التعدين .

٦ - توفير الواقيات الملائمة من الإشعاعات في موقع تعدين المعادن المشعة .

٧ - التأمين على العاملين في موقع التعدين ضد مخاطر المعادن المشعة ومخاطر استنشاقأتربة المعادن التي قد تؤثر على صحة العاملين بالموقع .

المادة (٦) : يلتزم صاحب امتياز أو ترخيص التعدين بالاحفاظ بالبيانات والسجلات والمستندات الآتية :

١ - فواتير البيع .

٢ - مستندات وسجلات الإنتاج .

٣ - البيانات المالية الخاصة بالنشاط التعديني .

٤ - ميزانية مدققة نصف سنوية وسنوية معتمدة من مكتب تدقيق حسابات مرخص له مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

٥ - سجل بأسماء وبيانات العاملين بالموقع .

الفصل الثاني

ترخيص الاستكشاف

المادة (٧) : يقدم طلب الحصول على ترخيص الاستكشاف إلى المديرية على النموذج الذي تعدد الوزارة لهذا الغرض بعد تدوين بياناته مرفقا به المستندات الآتية :

- ١ - ما يفيد سداد الرسوم المقررة لدراسة الطلب .
- ٢ - إرفاق الخرائط الطبوغرافية أو الجيولوجية الموضحة للموقع .
- ٣ - أية مستندات أخرى ذات علاقة بموضوع الاستكشاف يرى مقدم الطلب أهمية أن تكون تحت بصر المدير عند البت في الطلب .
- ٤ - مقترن لبرنامج عمل خاص لعملية الاستكشاف .
- ٥ - موازنة تقديرية مناسبة للبرنامج الاستكشافي .
- ٦ - تعهد بالالتزام بإنفاق المبالغ المبينة في الموازنة التقديرية في حال منحه الترخيص .

المادة (٨) : على المديرية بحث ودراسة الطلب والبت فيه خلال ميعاد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه ، ويمنح الترخيص بقرار من المدير وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا ، ويعتبر مضى المدة المذكورة دون البت في الطلب قرارا بالرفض ، ويجوز لصاحب الشأن التظلم من القرار إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ علمه بالقرار أو مضى المدة المشار إليها دون البت في الطلب .

المادة (٩) : يخطر مقدم الطلب بقرار قبول أو رفض إصدار ترخيص الاستكشاف أو بتفاصيل الترخيص في موعد لا يتجاوز (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ مضى مدة البحث والدراسة ، ويسلم المرخص له ترخيص الاستكشاف مبينا فيه مساحة الأرض المشمولة بترخيص الاستكشاف وإحداثياتها بشكلها النهائي ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

المادة (١٠) : تكون مدة ترخيص الاستكشاف سنة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط ، بناء على موافقة المدير على البرنامج الاستكشافي الإضافي .

المادة (١١) : يجب على المرخص له بالاستكشاف الالتزام في مزاولة النشاط المرخص له بالآتي :

- ١ - الشروط التي منح له على أساسها الترخيص .
- ٢ - تنفيذ عمليات الاستكشاف وفقاً لبرنامج الاستكشاف المعتمد من قبل المدير .
- ٣ - إنفاق المبالغ التي تعهد بصرفها في منطقة الاستكشاف وفقاً للموازنة التقديرية للبرنامج الاستكشافي المعتمد من قبل المدير .
- ٤ - رفع تقارير نصف سنوية إلى المدير بشأن عمليات الاستكشاف بالإضافة إلى تقرير نهائى مفصل يبين نتائج العمليات التي أجريت في منطقة الاستكشاف خلال فترة الترخيص ، يلتزم بتقديمه في ميعاد لا يتجاوز (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص .
- ٥ - إخطار المدير عن أي خام معدن يتم اكتشافه وتكون له قيمة اقتصادية محتملة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من هذا الاكتشاف .
- ٦ - عدم القيام بنقل أي معدن من منطقة الاستكشاف إلا لغرض التحليل والدراسة وبعد الحصول على موافقة خطية من المدير .
- ٧ - البدء في تنفيذ البرنامج الاستكشافي المعتمد في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ منحه الترخيص .

المادة (١٢) : يكون تجديد الترخيص وفقاً للإجراءات الآتية :

- ١ - يقدم طلب التجديد إلى المدير قبل (٩٠) تسعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لانتهاء مدة الترخيص يتضمن رغبة مقدمه في تجديد الترخيص لكامل منطقة الاستكشاف أو على جزء منها مرفقاً به الآتى :
 - أ - ما يفيد سداد الرسم المقرر لدراسة طلب التجديد .
 - ب - تقرير عن عمليات الاستكشاف المنفذة حتى تاريخ تقديم طلب التجديد مع تقديم بيانات مفصلة عن عمليات الاستكشاف المقترن تنفيذها خلال فترة التجديد ، وفي حالة قصر طلب التجديد على جزء من منطقة الاستكشاف يجب على صاحب الطلب إرفاق خارطة تحدد تفاصيل واحداثيات هذا الجزء من منطقة الاستكشاف إلى جانب أي تعديل في بيانات طلب الترخيص الأصلى .

٢ - يجب على المدير البت في طلب تجديد ترخيص الاستكشاف خلال ميعاد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب .

٣ - في حالة الموافقة على تجديد الترخيص يتم استيفاء رسم التجديد ، وفي حالة التأخر في سداد رسم تجديد الترخيص توقع على المرخص له غرامة تأخير وفقاً للجدول المرافق .

٤ - في حالة رفض المدير الموافقة على طلب التجديد يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ، ولصاحب الطلب أن يتظلم من القرار إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو علمه به علماً يقينياً ويعتبر قرار الوزير بالبت في التظلم نهائياً .

المادة (١٣) : لا يجوز منح ترخيص استكشاف على مساحة تشكل منطقة امتياز أو ترخيص تعدين ، ما لم يثبت انتهاء مدة هذا الامتياز أو الترخيص .

المادة (١٤) : يجوز للمدير تحديد أوجه صرف المبالغ المتبقية من الموازنة التقديرية المرفقة بالبرنامج الاستكشافي المعتمد إذا لم يتم صرفها بالكامل في عمليات الاستكشاف في إطار عمليات إضافية أخرى ضمن البرنامج الاستكشافي .

المادة (١٥) : يحق لصاحب ترخيص الاستكشاف أن يقدم بطلب للحصول على ترخيص تنقيب في المنطقة المشمولة بترخيص الاستكشاف بعد انتهاء من تنفيذ البرنامج الاستكشافي المعتمد .

المادة (١٦) : يجوز للوزير وقف أو إلغاء الترخيص في حالة إخلال المرخص له أياً من الالتزامات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذه اللائحة ، وذلك بحسب جسامته المخالفة وعدم قيامه بإزالة أسباب المخالفة خلال ميعاد لا يتجاوز (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إخطاره بذلك .

الفصل الثالث

ترخيص التنقيب

المادة (١٧) : يقدم طلب الحصول على ترخيص التنقيب إلى المديرية على النموذج الذي تعدد الوزارة لهذا الغرض بعد تدوين بياناته مرفقاً به المستندات الآتية :

١ - ما يفيد سداد الرسوم المقررة لدراسة الطلب .

٢ - إرافق الخرائط الطبوغرافية أو الجيولوجية الموضحة للموقع .

- ٣ - أية مستندات أخرى ذات علاقة بموضوع التنقيب يرى مقدم الطلب أهمية أن تكون تحت بصر المدير عند البت في الطلب .
- ٤ - مقترن لبرنامج عمل خاص لعملية التنقيب .
- ٥ - موازنة تقديرية مناسبة للبرنامج التنقيبي .
- ٦ - تعهد بالالتزام بإنفاق المبالغ المبينة في الموازنة التقديرية في حال منحه الترخيص .
- المادة (١٨) :** على المديرية بحث ودراسة الطلب والبت فيه خلال ميعاد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ تقديمه ، ويمنح الترخيص بقرار من المدير وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً ، ويعتبر مضى المدة المذكورة دون البت في الطلب قراراً بالرفض ، ولصاحب الطلب التظلم من القرار إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ علمه بالقرار أو مضى المدة المشار إليها دون البت في الطلب .

المادة (١٩) : يخطر مقدم الطلب بقرار قبول أو رفض إصدار ترخيص التنقيب أو بتفاصيل الترخيص في موعد لا يتجاوز (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ مضى مدة البحث والدراسة ، ويسلم المرخص له ترخيص التنقيب مبيناً فيه مساحة الأرض المشمولة بترخيص التنقيب وإحداثياتها بشكلها النهائي ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

المادة (٢٠) : تكون مدة ترخيص التنقيب سنة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط ، بناء على موافقة المدير على البرنامج التنقيبي الإضافي ، وتنتهي مدة الترخيص بانتهاء مدة ما لم يكن المرخص له قد قدم طلباً للحصول على ترخيص أو امتياز تعدين حيث تمتد مدة ترخيص التنقيب في هذه الحالة حتى تاريخ البت في طلبه .

المادة (٢١) : يلتزم المرخص له بالتنقيب الآتي :

- ١ - تطبيق الشروط التي منح له الترخيص على أساسها .
- ٢ - تنفيذ عمليات التنقيب وفقاً لبرنامج التنقيب المعتمد من قبل المدير .
- ٣ - إنفاق المبالغ التي تعهد بصرفها في منطقة التنقيب وفقاً للموازنة التقديرية للبرنامج التنقيبي المعتمد من قبل المدير .

٤ - رفع تقارير نصف سنوية إلى المدير بشأن عمليات التنقيب بالإضافة إلى تقرير نهائى مفصل يبين نتائج العمليات التى أجريت فى منطقة التنقيب خلال فترة الترخيص ، يلتزم تقديمها فى ميعاد لا يتجاوز (٩٠) تسعين يوما من تاريخ انتهاء الترخيص .

٥ - إخطار المدير عن أى خام معدنى يتم اكتشافه وتكون له قيمة اقتصادية محتملة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من هذا الاكتشاف .

٦ - عدم القيام بنقل أى معدن من منطقة التنقيب إلا لغرض التحليل والدراسة وبعد الحصول على موافقة خطية من المدير .

٧ - البدء فى تنفيذ البرنامج التنقيبى المعتمد فى ميعاد لا يتجاوز (٦) ستة أشهر من تاريخ منحه الترخيص .

المادة (٢٢) : يكون تجديد الترخيص وفقا للإجراءات الآتية :

١ - يقدم طلب التجديد إلى المدير قبل (٩٠) تسعين يوما على الأقل من التاريخ المحدد لانتهاء مدة الترخيص يتضمن رغبة مقدمه فى تجديد الترخيص لكامل منطقة التنقيب أو على جزء منها مرفقا به الآتى :

أ - ما يفيد سداد الرسم المقرر لدراسة طلب التجديد .

ب - تقرير عن عمليات التنقيب المنفذة حتى تاريخ تقديم طلب التجديد مع تقديم بيانات مفصلة عن عمليات التنقيب المقترن تنفيذها خلال فترة التجديد ، وفي حالة قصر طلب التجديد على جزء من منطقة التنقيب يجب على صاحب الطلب إرفاق خارطة تحدد تفاصيل وأحداثيات هذا الجزء من منطقة التنقيب إلى جانب أى تعديل فى بيانات طلب الترخيص الأصلى .

٢ - يجب على المدير البت فى طلب تجديد ترخيص التنقيب خلال ميعاد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

٣ - فى حالة الموافقة على تجديد الترخيص يتم استيفاء رسم التجديد ، وفي حالة التأخير فى سداد رسم تجديد الترخيص توقع على المرخص له غرامة تأخير وفقا للجدول المرافق .

٤ - في حالة رفض المدير الموافقة على طلب التجديد يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ، ولصاحب الطلب أن يتظلم من القرار إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو علمه به علماً يقينياً ويعتبر قرار الوزير بالبت في التظلم نهائياً .

المادة (٢٣) : يمتع صاحب ترخيص التنقيب بالحقوق الآتية :

١ - الأولوية في الحصول على امتياز أو ترخيص تعدين في المنطقة المشمولة بترخيص التنقيب بعد الانتهاء من تنفيذ البرنامج التنقيبي .

٢ - الأولوية في الحصول على امتياز أو ترخيص تعدين إذا توافرت فيه الشروط الالزمة لذلك .

المادة (٢٤) : لا يجوز منح ترخيص تنقيب على مساحة تشكل منطقة امتياز أو ترخيص تعدين ، ما لم يثبت انتهاء مدة هذا الامتياز أو الترخيص .

المادة (٢٥) : يجوز للمدير تحديد أوجه صرف المبالغ المتبقية من الموازنة التقديرية المرفقة بالبرنامج التنقيبي المعتمد إذا لم يتم صرفها بالكامل في عمليات التنقيب في إطار عمليات إضافية أخرى ضمن البرنامج التنقيبي .

المادة (٢٦) : يحق لصاحب ترخيص التنقيب أن يتقدم بطلب للحصول على ترخيص تعدين في المنطقة المشمولة بترخيص التنقيب بعد الانتهاء من تنفيذ البرنامج التنقيبي المعتمد .

المادة (٢٧) : يجوز للوزير وقف أو إلغاء ترخيص التنقيب في حالة إخلال المرخص له بأى من الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة ، وذلك بحسب جسامته المخالفة وعدم قيامه بإزالة أسباب المخالفه خلال ميعاد لا يتجاوز (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إخطاره بذلك .

الفصل الرابع

ترخيص التعدين

المادة (٢٨) : تنقسم تراخيص التعدين إلى الأنواع الآتية :

- ١ - ترخيص منجم معدن / خام فلزى .
- ٢ - ترخيص منجم معدن / خام لا فلزى .
- ٣ - ترخيص محجر مواد البناء .

٤ - ترخيص محجر مواد ردم .

٥ - ترخيص محجر (قلع) رخام أو أحجار زينة .

٦ - ترخيص جمع مواد الردم للمشاريع الحكومية .

المادة (٢٩) : يقدم طلب الحصول على ترخيص التعدين إلى المديرية على النموذج الذي تعدد الوزارة لهذا الغرض بعد تدوين بياناته مرفقا به المستندات الآتية :

١ - ما يفيد سداد الرسوم المقررة لدراسة الطلب .

٢ - خرائط ورسومات تحدد مساحة واحتيايات الموقع محل طلب الترخيص على ألا تزيد تلك المساحة على (٣) ثلاثة كيلو مترات مربعة .

٣ - ما يفيد استكمال جميع مراحل ترخيص التنقيب .

٤ - دراسة جيولوجية ومعدنية تشمل بيانات مفصلة عن كافة المعادن الثابت وجودها بالموقع من خلال الحفر الجوفي ، أو المحتمل توفرها جيولوجيا وكمياتها التقديرية بالموقع وجودتها .

٥ - برنامج عمل يحدد الموعد المستهدف للإنتاج ، والطاقة الإنتاجية ، والتسويق .

٦ - بيانات مفصلة عن الإمكانيات التقنية الالازمة لبرنامج العمل .

٧ - تقديم بيانات مفصلة عن التكلفة الاستثمارية والتشغيلية لبرنامج العمل ويستثنى من ذلك الطلبات الخاصة بالحصول على ترخيص محجر مواد الردم وترخيص جمع مواد الردم للمشاريع الحكومية .

٨ - استيفاء الاشتراطات المحددة من قبل وزارات التراث والثقافة ، والبيئة والشؤون المناخية ، والبلديات الإقليمية وموارد المياه ، وغيرها من الجهات الحكومية التي تحددها المديرية .

وللمدير طلب مستندات أخرى يرى ضرورة تقديمها خلال ميعاد يحدده مقدم الطلب على ألا يتجاوز (٦٠) ستين يوما ، ويسقط طلب الترخيص إذا لم تقدم المستندات المطلوبة خلال الموعد المحدد .

المادة (٣٠) : على المديرية بحث ودراسة الطلب والبت فيه خلال ميعاد لا يتجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ تقديمها ، ولا يجوز للمديرية منح ترخيص لمقدم الطلب إلا بعد التحقق من وجود قدر كاف من الرواسب أو الاحتياطيات المعدنية على مستوى الاستثمار التجاري ، وأن برنامج عمليات التعدين المقترن يتافق ومعايير المتعارف عليها لمارسة عمليات التعدين بالاستخدام الأمثل للخامات المعدنية في منطقة الترخيص . ويمنح الترخيص بقرار من المدير وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا ، ويعتبر مضى المدة المذكورة دون البت في الطلب قرارا بالرفض ، ويجوز لصاحب الشأن التظلم من القرار إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ علمه بالقرار أو مضى المدة المشار إليها دون البت في الطلب .

المادة (٣١) : يخطر مقدم الطلب بقرار قبول أو رفض إصدار ترخيص التعدين في ميعاد لا يتجاوز (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ صدوره ، ويسلم المرخص له ترخيص التعدين مبينا فيه مساحة الأرض المشمولة بالترخيص وإحداثياتها وشكلها النهائي ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

المادة (٣٢) : تكون مدة ترخيص التعدين (٥) خمس سنوات يتم تجديده سنويا وفقا لكمية الخام المراد استغلاله وحجم الاستثمار المالي ، وفي جميع الأحوال ينتهي الترخيص أو التجديد باستنفاد الخام في المنطقة محل الترخيص .

المادة (٣٣) : يجب على المرخص له بالتعدين الالتزام في مزاولة النشاط المرخص به بالآتي :

١ - البدء في تنفيذ البرنامج التعديني المعتمد خلال (٦) ستة أشهر على الأكثر من تاريخ منحه الترخيص ، ما لم يكن قد تم تمديدها لمدة أخرى بموافقة المدير في حالة وجود معوقات تحول دون البدء في التنفيذ .

٢ - وضع علامات ثابتة محددة لمنطقة الترخيص وفقا للإحداثيات المعتمدة ووضع لافتة توضح اسم المنشأة ونوع الترخيص وكذلك تسويير الموقع إذا ما تطلب الأمر ذلك .

- ٣ - برنامج العمل المعتمد من المدير .
- ٤ - التقييد في التنفيذ بدراسة الجدوى الاقتصادية والبرنامج الزمنى للإنفاق المعتمد من المدير .
- ٥ - تقديم كشف بالمعادن محل الترخيص والكميات المستخرجة منها وفقا لشروط الترخيص ، وكذلك المعادن المصاحبة لها ، ولا يجوز استغلال أى معدن غير مشمول بالترخيص إلا إذا كان المعدن مصاحبا للخام وبعد موافقة المدير .
- ٦ - التقييد في التنفيذ بالتكلفة الاستثمارية والتشغيلية المحددة عند تقديم الطلب .
- ٧ - الالتزام بتنفيذ التعليمات والتوجيهات الصادرة من المدير .
- ٨ - إقامة المنشآت والمرافق الالزمة للتنفيذ ، والتى تكفل الاستغلال الأمثل للخامات المعدنية .
- ٩- إعطاء الأولوية عند شراء المواد والأدوات والمعدات ، وفي تلقي الخدمات الالزمة للتنفيذ ، لتلك المنتجة محليا على أن تكون محققة للفرض من عمليات التعدين .
- ١٠- رفع تقارير شهرية للمدير عن الإنتاج والمباني والمخزون .
- ١١- سداد الإتاوة الشهرية المستحقة للوزارة وفقا لأحكام هذه اللائحة .
- ١٢- تقديم حسابات ختامية سنوية معتمدة من مكتب تدقيق حسابات مرخص له مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة عن كل ما يتعلق بالنشاط المرخص به وذلك في الأول من شهر إبريل من كل عام .
- ١٣- تقديم تقرير سنوى للمدير عما تم إنجازه من برنامج العمل .
- ١٤- أن يقدم برنامجا للتأهيل واستصلاح وترميم المناطق التي ينتهى التعدين فيها متضمنا الآتى :
- أ - الخرائط الطبوغرافية المناسبة لموقع التعدين قبل وبعد تنفيذ البرنامج التعدينى .
- ب - الخرائط الموضحة لواقع المخلفات الناتجة من موقع التعدين .
- ج - الخرائط الموضحة لواقع ردم النفايات من عمليات الاستخلاص المعدنى .

د - المخططات المقترحة والموضحة لموقع التعدين بعد تنفيذ عمليات التأهيل .

ه - تنفيذ طرق الرقابة على موقع التعدين وموقع المخلفات وموقع ردم النفايات للتأكد من عدم تأثيرها في الموارد المائية .

و - تقديم شهادة من شرطة عمان السلطانية بخلو الموقع من أية بقايا أو مواد متفجرة .

المادة (٣٤) : يكون تجديد الترخيص وفقاً للإجراءات الآتية :

١ - يقدم طلب التجديد إلى المدير قبل (٩٠) تسعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لانتهاء مدة الترخيص يتضمن رغبة مقدمه في تجديد الترخيص لكامل منطقة التعدين أو على جزء منها مرافقاً به الآتي :

أ - ما يفيد سداد الرسم المقرر لدراسة طلب التجديد .

ب - تقرير عن عمليات التعدين المنفذة حتى تاريخ تقديم طلب التجديد مع تقديم بيانات مفصلة عن عمليات التعدين المقترن تنفيذها خلال فترة التجديد ، وفي حالة قصر طلب التجديد على جزء من منطقة التعدين يجب على صاحب الطلب إرفاق خارطة تحدد تفاصيل وإحداثيات هذا الجزء من منطقة التعدين إلى جانب أي تعديل في بيانات طلب الترخيص الأصلي .

٢ - يجب على المدير البت في طلب تجديد ترخيص التعدين خلال ميعاد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

٣ - في حالة الموافقة على تجديد الترخيص يتم استيفاء رسم التجديد ، وفي حالة التأخير في سداد رسم تجديد الترخيص توقع على المرخص له غرامة تأخير وفقاً للجدول المرافق .

٤ - في حالة رفض المدير الموافقة على طلب التجديد يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ، ولصاحب الطلب أن يتظلم من القرار إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو علمه به علماً يقينياً ويعتبر قرار الوزير بالبت في التظلم نهائياً .

المادة (٣٥) : يخطر مقدم الطلب بقرار الموافقة على تجديد الترخيص أو رفضه في ميعاد لا يتجاوز (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ صدوره ، ويسلم المرخص له تجديد ترخيص التعدين مبينا فيه مساحة الأرض المشمولة بالترخيص وإحداثياتها وشكلها النهائي ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

المادة (٣٦) : يجوز للمرخص له إجراء تعديلات على برنامج عمليات التعدين وعلى خطة إدارة البيئة التي منح له الترخيص على أساسها ، ولا يعتد بتلك التعديلات إلا بعد الحصول على موافقة المدير على بياناتها وتفاصيلها والتنسيق مع وزارة البيئة والشؤون المناخية .
ويجوز لصاحب ترخيص التعدين تقديم طلب إلى المدير لتمديد فترة البدء لستة أشهر أخرى لتنفيذ عمليات التعدين المعتمدة مع إرفاق تقرير فني عن معوقات التنفيذ .

المادة (٣٧) : لا يجوز للمديرية منح ترخيص التعدين إذا لم يكن طالب الترخيص مرخصا له التنقيب في المنطقة محل الطلب ، أو إذا كانت المنطقة محل طلب الترخيص مشمولة بترخيص تنقيب أو تعدين أو امتياز تعدين آخر .

المادة (٣٨) : يجوز للوزير وقف أو إلغاء الترخيص في حالة إخلال المرخص له أيا من الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذه اللائحة ، أو ارتكابه ممارسات تبديدية في عمليات التعدين أو المعالجة أو إذا كان لتلك العمليات أثر سلبي في البيئة وعدم قيامه بزاالة أسباب المخالفه خلال ميعاد لا يتجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بذلك .

الفصل الخامس

ترخيص التعدين المعيشي

المادة (٣٩) : يقدم طلب الحصول على ترخيص التعدين المعيشي إلى المديرية على النموذج الذي تعدد الوزارة لهذا الغرض بعد تدوين بياناته مرفقا به المستندات الآتية :

- ١ - ما يضفي سداد الرسوم المقررة لدراسة الطلب .

- ٢ - خرائط ورسومات تحدد مساحة وإحداثيات الموقع محل طلب الترخيص بحيث لا تزيد تلك المساحة على كيلو متر مربع واحد .
- ٣ - أن يكون طالب الترخيص متفرغا لاستغلال الموقع المشمول بترخيص التعدين المعيشي .
- ٤ - أن يكون من المقيمين في المنطقة .
- ٥ - ما يثبت عدم مزاولته لعمل في القطاعين الحكومي والخاص .
- ٦ - استيفاء الاشتراطات المحددة من قبل وزارات التراث والثقافة ، والبيئة والشؤون المناخية ، والبلديات الإقليمية وموارد المياه ، وغيرها من الجهات الحكومية التي تحددها المديرية .
- وللمدير طلب مستندات أخرى يرى ضرورة تقديمها خلال ميعاد يحدده مقدم الطلب على ألا يتجاوز (٦٠) ستين يوما ، ويسقط طلب الترخيص إذا لم تقدم المستندات المطلوبة خلال الموعود المحدد .
- المادة (٤٠) :** على المديرية بحث ودراسة الطلب والبت فيه خلال ميعاد لا يتجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ تقديمه ، وينجح الترخيص بقرار من المدير وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا ، ويعتبر مضى المدة المذكورة دون البت في الطلب قرارا بالرفض ، ويجوز لصاحب الشأن التظلم من القرار إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ علمه بالقرار أو مضى المدة المشار إليها دون البت في الطلب .
- المادة (٤١) :** يخطر مقدم الطلب بقرار قبول أو رفض إصدار ترخيص التعدين المعيشي في ميعاد لا يتجاوز (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ صدوره ، ويسلم المرخص له ترخيص التعدين المعيشي مبينا فيه مساحة الأرض المشمولة بالترخيص وإحداثياتها بشكلها النهائي ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة .
- المادة (٤٢) :** تكون مدة ترخيص التعدين المعيشي سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة مماثلة ، وفي جميع الأحوال ينتهي الترخيص أو التجديد باستنفاد الخام في المنطقة محل الترخيص .

المادة (٤٣) : يجب على المرخص له بالتعدين المعيشى الالتزام فى مزاولة النشاط المرخص به بالآتى :

- ١ - البدء فى تنفيذ البرنامج التعدينى المعتمد خلال (٣) ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ منحه الترخيص .
- ٢ - وضع علامات ثابتة محددة لمنطقة الترخيص وفقا للإحداثيات المعتمدة وتسويير الموقع إذا ما تطلب الأمر ذلك .
- ٣ - ممارسة العمل بنفسه أو من خلال أفراد عائلته .
- ٤ - استخدام الوسائل اليدوية أو الآلية البسيطة مثل :
 - أ - وحدة للحفر ومستلزماتها .
 - ب - وسيلة نقل لا تزيد على (٣) أطنان متربة لنقل المنتج .
 - ج - منشار لقطع المعادن وصقلها .
 - د - منخل يدوى أو ميكانيكى بسيط .
 - هـ - أدوات تخزين .
- ٥ - عدم استخدام أيد عاملة أجنبية .

المادة (٤٤) : يحظر على المرخص له التنازل عن الترخيص إلى غيره إلا بموافقة المدير شريطة أن يكون المتنازل له مستوفيا اشتراطات الترخيص .

المادة (٤٥) : يكون تجديد الترخيص وفقا للإجراءات الآتية :

- ١ - يقدم طلب التجديد إلى المدير قبل (٩٠) تسعين يوما على الأقل من التاريخ المحدد لانتهاء مدة الترخيص يتضمن رغبة مقدمه فى تجديد الترخيص لكامل منطقة التعدين المعيشى أو على جزء منها مرفقا به الآتى :

- أ - ما يفيد سداد الرسم المقرر لدراسة طلب التجديد .
- ب - تقرير عن عمليات التعدين المعيشى المنفذة حتى تاريخ تقديم طلب التجديد مع تقديم بيانات مفصلة عن عمليات التعدين

المعيشى المقترح تنفيذها خلال فترة التجديد ، وفي حالة قصر طلب التجديد على جزء من منطقة التعدين يجب على صاحب الطلب إرفاق خارطة تحدد تفاصيل واحادثيات هذا الجزء من منطقة التعدين إلى جانب أى تعديل في بيانات طلب الترخيص الأصلى .

٢ - يجب على المدير البت فى طلب تجديد ترخيص التعدين المعيشى خلال ميعاد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

٣ - فى حالة الموافقة على تجديد الترخيص يتم استيفاء رسم التجديد ، وفي حالة التأخر فى سداد رسم تجديد الترخيص توقع على المرخص له غرامة تأخير وفقا للجدول المرافق .

٤ - فى حالة رفض المدير الموافقة على طلب التجديد يجب أن يكون قرار الرفض مسببا ، ولصاحب الطلب أن يتظلم من القرار إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار أو علمه به علما يقينيا ويعتبر قرار الوزير بالبت فى التظلم نهائيا .

المادة (٤٦) : يخطر مقدم الطلب بقرار الموافقة على تجديد الترخيص أو رفضه فى ميعاد لا يتجاوز (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ صدوره ، ويسلم المرخص له تجديد ترخيص التعدين المعيشى مبينا فيه مساحة الأرض المشمولة بالترخيص واحادثياتها وشكلها النهائى ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

المادة (٤٧) : يجوز للوزير وقف أو إلغاء الترخيص فى حالة إخلال المرخص له أيا من الالتزامات المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من هذه اللائحة ، وذلك بحسب جسامنة المخالفة وعدم قيامه بإزالة أسباب المخالفة خلال ميعاد لا يتجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بذلك .

الفصل السادس

امتياز التعدين

المادة (٤٨) : يقدم طلب الحصول على امتياز التعدين إلى المديرية على النموذج الذي تعدد الوزارة لهذا الغرض بعد تدوين بياناته مرفقا به المستندات الآتية :

- ١ - ما يفيد سداد الرسوم المقررة لدراسة الطلب .
 - ٢ - خرائط ورسومات تحديد مساحة واحاديثيات الموقع محل الطلب على ألا تزيد تلك المساحة على (١٠) عشرة كيلو مترات مربعة .
 - ٣ - ما يفيد استكمال جميع مراحل ترخيص التنقيب .
 - ٤ - دراسة جيولوجية وتعدينية تشمل بيانات مفصلة عن كافة المعادن الثابت وجودها بالموقع من خلال الحفر الجوفي ، أو المحتمل توفرها جيولوجيا وكمياتها التقديرية بالموقع وجودتها .
 - ٥ - برنامج عمل يحدد الموعد المستهدف للإنتاج والطاقة الإنتاجية والتسويق .
 - ٦ - بيانات مفصلة عن الإمكانيات التقنية اللازمة لتنفيذ برنامج العمل .
 - ٧ - بيانات مفصلة عن التكلفة الاستثمارية والتشغيلية لبرنامج العمل .
 - ٨ - دراسة للإدارة البيئية معتمدة من قبل وزارة البيئة والشؤون المناخية تشمل التدرج في إصلاح وإعادة تأهيل الأراضي التي تأثرت بعمليات الاستخراج والتعدين وتقليل الآثار السلبية لتلك العمليات على الموارد المائية والأراضي المجاورة إضافة إلى الوقاية من أية مخاطر قد تنشأ عن تنفيذ خطة العمل المقترحة والعمل على إزالتها .
 - ٩ - ما يفيد التنسيق مع الجهات الحكومية المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون التعدين كل في نطاق اختصاصه .
- وللمدير طلب مستندات أخرى يرى ضرورة تقديمها خلال ميعاد يحدده لمقدم الطلب على ألا يتجاوز (٦٠) ستين يوما ، ويسقط طلب الترخيص إذا لم تقدم المستندات المطلوبة خلال الميعاد المحدد .

المادة (٤٩) : على المديرية بحث ودراسة الطلب والتحقق من استيفاء مقدمه للشروط المنصوص عليها فى المادة (٤٨) من هذه اللائحة وذلك خلال ميعاد لا يتجاوز (٦٠) سنتين يوما من تاريخ تقديمها ، ولا يجوز للمديرية الموافقة على الطلب إلا بعد التحقق من وجود قدر كاف من الرواسب أو الاحتياطيات المعدنية على مستوى الاستثمار التجارى ، وأن برنامج عمليات التعدين المقترن يتافق والمعايير المعترف عليها لمارسة عمليات التعدين بالاستخدام الأمثل للخامات المعدنية .

ويكون منح الامتياز فى حال استيفاء الشروط بموجب قانون ويكون الرفض بقرار مسبب يصدر من الوزير ، ويعتبر مضى المدة المذكورة دون البدء فى اتخاذ إجراءات استصدار القانون بمنح الامتياز قرارا بالرفض ، ويجوز لصاحب الشأن التظلم من هذا القرار إلى الوزير خلال (٦٠) سنتين يوما من تاريخ علمه به أو مضى المدة المشار إليها دون ابتنى فى الطلب .

المادة (٥٠) : يخطر مقدم الطلب المستوفى الشروط للحضور لتوقيع اتفاقية الامتياز تمهدأ لاتخاذ الإجراءات القانونية الالازمة لمنحه الامتياز ، ويسلم صاحب الامتياز نسخة من اتفاقية الامتياز بعد صدور القانون وسداد الرسوم المقررة . ويسقط حق مقدم الطلب فى الحصول على الامتياز إذا لم يستكمل إجراءات إصدار الامتياز خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره بقبول الطلب لسبب يعود إليه وفي حالة الرفض يخطر مقدم الطلب بالقرار فى ميعاد لا يتجاوز (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ صدوره .

المادة (٥١) : تكون مدة امتياز التعدين (٢٥) خمسة وعشرين عاما قابلة للتجديد لمدد مماثلة ، ويكون تجديد مدة الامتياز وفقا لكمية الخام المراد استغلاله وحجم الاستثمار المالى ، وفي جميع الأحوال ينتهى الامتياز أو التجديد باستنفاد الخام فى المنطقة محل الامتياز .

المادة (٥٢) : يلتزم صاحب امتياز التعدين في مزاولة نشاطه الآتي :

- ١- البدء في تنفيذ البرنامج التعديني المعتمد خلال (٦) ستة أشهر على الأكثر من تاريخ منحه الامتياز ، ما لم يكن قد تم تمديدها لمدة أخرى بموافقة المدير في حال ما إذا كانت وجود معوقات حالت دون البدء في التنفيذ .
- ٢- وضع علامات ثابتة محددة لمنطقة الامتياز وفقا للإحداثيات المعتمدة ووضع لافتة توضح اسم المنشأة وما يفيد حصولها على الامتياز وتسوير الموقع إذا ما تطلب الأمر ذلك .
- ٣- شروط الامتياز المنوح له وبصفة خاصة إعادة تأهيل منطقة الامتياز .
- ٤- برنامج العمل المعتمد من المدير .
- ٥- التقييد في التنفيذ بدراسة الجدوى الاقتصادية والبرنامج الزمنى للإنفاق المعتمد من المدير .
- ٦- تقديم كشف بالمعادن محل الامتياز والكميات المستخرجة منها وفقا لشروط الامتياز ، وكذلك المعادن المصاحبة لها ، ولا يجوز استغلال أي معدن غير مشمول بالامتياز إلا إذا كان المعدن مصاحبًا الخام وبعد موافقة المدير .
- ٧- التقييد في التنفيذ بالتكلفة الاستثمارية والتشغيلية المحددة عند تقديم الطلب .
- ٨- الالتزام بتنفيذ التعليمات والتوجيهات الصادرة من المدير ، وإذا ثبت أنه أخل ببرنامج العمل المعتمد وجب عليه تصحيح ذلك خلال (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ الإخطار .
- ٩- إقامة المنشآت والمرافق الالزمة للتنفيذ ، والتي تكفل الاستغلال الأمثل للخامات المعdenية بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة .
- ١٠- إعطاء الأولوية عند شراء المواد والأدوات والمعدات ، وفي تلقي الخدمات الالزمة للتنفيذ ، لتلك المنتجة محليا على أن تكون محققة للغرض من عمليات التعدين .

- ١١- تنفيذ خطة الإدارة البيئية المعتمدة والالتزام بالاشتراطات المعتمدة من الجهات المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون التعدين .
- ١٢- رفع تقارير شهرية للمدير عن الإنتاج والمبيعات والمخزون .
- ١٣- سداد الإتاوة الشهرية المستحقة للوزارة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .
- ١٤- تقديم حسابات ختامية سنوية معتمدة من مكتب تدقيق حسابات مرخص له مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة عن كل ما يتعلق بالنشاط محل الامتياز وذلك في الأول من شهر إبريل من كل عام .
- ١٥- تقديم تقرير سنوي للمدير عما تم إنجازه من برنامج العمل .
- ١٦- أن يقدم برنامجاً لتأهيل واستصلاح وترميم المناطق التي ينتهي التعدين فيها متضمناً الآتي :
- أ - الخرائط الطبوغرافية المناسبة لموقع التعدين قبل وبعد تنفيذ البرنامج التعديني .
 - ب- الخرائط الموضحة لواقع المخلفات الناتجة من موقع التعدين .
 - ج- الخرائط الموضحة لواقع ردم النفايات من عمليات الاستخلاص المعدني .
 - د- المخططات المقترحة والموضحة لموقع التعدين بعد تنفيذ عمليات التأهيل .
 - ه- تنفيذ طرق الرقابة على موقع التعدين وموقع المخلفات وموقع ردم النفايات للتأكد من عدم تأثيرها في الموارد المائية .
 - و- تقديم شهادة من شرطة عمان السلطانية بخلو الموقع من أية بقايا أو مواد متفجرة .

المادة (٥٣) : يكون تجديد الامتياز وفقاً للإجراءات الآتية :

- ١- يقدم طلب التجديد إلى المدير قبل (٦) ستة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لانتهاء مدة الامتياز يتضمن رغبة مقدمه في تجديد الامتياز على كامل منطقة امتياز التعدين أو على جزء منها مرفقاً

به الآتي :

الجريدة الرسمية العدد (٩١٨)

- أ - ما يفيد سداد الرسم المقرر لدراسة طلب التجديد .
- ب - تقرير عن عمليات التعدين المنفذة حتى تاريخ تقديم طلب التجديد مع تقديم بيانات مفصلة عن عمليات التعدين المقترن تنفيذها خلال فترة التجديد ، وفي حالة قصر طلب التجديد على جزء من منطقة امتياز التعدين يجب على صاحب الطلب إرفاق خارطة تحدد تفاصيل واحداثيات هذا الجزء إلى جانب أي تعديل في بيانات طلب الامتياز الأصلي .
- ٢- يجب على الوزير البت في طلب تجديد امتياز التعدين خلال ميعاد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثة يوما من تاريخ تقديمه .
- ٣- في حالة الموافقة على تجديد الامتياز يتم استيفاء رسم التجديد ، وفي حالة التأخر في سداد رسم تجديد الامتياز توقع على المرخص له غرامة تأخير وفقا للجدول المرافق . ويخطر مقدم الطلب المستوفى الشروط للحضور لتوقيع اتفاقية الامتياز تمهيدا لاتخاذ الإجراءات القانونية الالزمة لمنحه الامتياز ، ويسلم صاحب الامتياز نسخة من اتفاقية الامتياز بعد صدور القانون وسداد الرسوم المقررة . ويسقط حق مقدم الطلب في الحصول على الامتياز إذا لم يستكمل إجراءات إصدار الامتياز خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره بقبول الطلب لسبب يعود إليه ، وفي حالة الرفض يخطر مقدم الطلب بالقرار في ميعاد لا يتجاوز (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ صدوره .
- ٤- في حالة رفض الوزير الموافقة على طلب التجديد يجب أن يكون قرار الرفض مسببا ، ولصاحب الطلب أن يتظلم من القرار إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار أو علمه به علما يقينيا ويعتبر قرار الوزير بالبت في التظلم نهائيا .
- المادة (٥٤) :** يجوز لصاحب الامتياز إجراء تعديلات على برنامج عمليات التعدين وعلى خطة إدارة البيئة التي منح له الترخيص على أساسها ، ولا يعتد بتلك التعديلات إلا بعد الحصول على موافقة المدير على بياناتها وتفاصيلها .

المادة (٥٥) : لا يجوز منح امتياز التعدين في الحالات الآتية :

١- إذا لم يكن طالب الامتياز مرخصا له التنقيب في المنطقة محل الطلب .

٢- إذا كانت المنطقة محل طلب الامتياز مشمولة بترخيص تنقيب أو تعدين أو امتياز آخر .

٣- إذا كانت المنطقة محل الطلب ضمن المناطق المحددة لاستغلال خامات الرخام وصخور الزينة ومواد البناء وخامات المعادن الصناعية أو أي خام معدنى يتم تصديره مباشرة .

المادة (٥٦) : يجوز للوزير وقف أو إلغاء الامتياز إذا أخل صاحب الامتياز أيا من الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذه اللائحة ، أو ارتكابه ممارسات تبديدية في عمليات التعدين أو المعالجة أو إذا كان لتلك العمليات أثر سلبي في البيئة وعدم قيامه بجازة أسباب المخالفه خلال ميعاد لا يتجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بذلك .

الفصل السابع

اتفاقية الاستغلال التعديني

المادة (٥٧) : في حالة موافقة الوزارة على منح ترخيص التعدين تبرم اتفاقية الاستغلال التعديني وفقا لأحكام هذه اللائحة على النموذج الذي تعدد الوزارة لهذا الغرض ، ويجوز للوزارة تعديل بنود الاتفاقية خلال فترة سريانها .

الفصل الثامن

الإذن بالاستكشاف أو التنقيب عن المعادن

لأغراض البحث العلمى

المادة (٥٨) : يقدم طلب الحصول على الإذن بالاستكشاف أو التنقيب عن المعادن لأغراض البحث العلمى إلى المديرية على النموذج الذي تعدد الوزارة لهذا الغرض بعد تدوين بياناته مرفقا به المستندات الآتية :

١- ما يفيد سداد الرسوم المقررة لدراسة الطلب .

- ٢- إرفاق الخرائط الطبوغرافية أو الجيولوجية الموضحة للموقع .
 - ٣- أية مستندات أخرى ذات علاقة بموضوع الاستكشاف أو التنقيب .
 - ٤- مقترن برنامج يوضح مراحل وتفاصيل واحاديثيات منطقة الدراسة .
 - ٥- تقديم تقرير عن نتائج البحوث السابقة إن وجدت ، وإرفاق جميع الأوراق العلمية المتعلقة بها والمنشور بالمنطقة المدروسة .
 - ٦- مقترن لبرنامج تدريبي للكوادر الوطنية .
- المادة (٥٩) :** على المديرية بحث ودراسة الطلب والبت فيه خلال ميعاد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثة يوما من تاريخ تقديمه ، ويمنح الإذن بقرار من الوزير وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا ، ويعتبر مضى المدة المذكورة دون البت في الطلب قرارا بالرفض ، ويجوز لصاحب الشأن التظلم من القرار إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ علمه بالقرار أو مضى المدة المشار إليها دون البت في الطلب .
- المادة (٦٠) :** يخطر مقدم الطلب بقرار قبول أو رفض إصدار الإذن بالاستكشاف والتنقيب لأغراض الإذن بالاستكشاف والتنقيب عن المعادن لأغراض البحث العلمي في موعد لا يتجاوز (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ الموافقة ، ويسلم المأذون له الإذن بالاستكشاف والتنقيب عن المعادن لأغراض البحث العلمي مبينا فيه مساحة الأرض المشمولة بالإذن واحاديثاتها بشكلها النهائي ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة .
- المادة (٦١) :** تكون مدة الإذن بالاستكشاف أو التنقيب عن المعادن لأغراض البحث العلمي سنة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة ، بناء على موافقة المدير على البرنامج الاستكشافي الإضافي .
- المادة (٦٢) :** يلتزم المأذون له بالاستكشاف أو التنقيب عن المعادن لأغراض البحث العلمي الآتي :
- ١- الشروط التي منح له الإذن على أساسها .

- ٢- تنفيذ عمليات الإذن بالاستكشاف أو التنقيب وفقاً للبرنامج المعتمد من قبل المدير .
- ٣- التنسيق مع المديريّة قبل البدء بأعمال البحث العلمي .
- ٤- تقديم تقرير عن نتائج البحث وإرفاق جميع الأوراق العلمية المتعلقة به .
- ٥- الإبلاغ عن أي معدن يتم اكتشافه في المنطقة المشمولة بالإذن وذلك خلال مدة (٣٠) ثلثين يوماً من تاريخ هذا الاكتشاف .
- ٦- عدم القيام بنقل أي معدن من منطقة الاستكشاف إلا لغرض التحليل والدراسة وبعد الحصول على موافقة كتابية من المدير .
- ٧- إجراء جميع البحوث العلمية والأكاديمية في مجال علوم الأرض بالتنسيق مع المديريّة .
- ٨- عدم القيام بنشر أية نتائج علمية إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المدير .
- ٩- البدء في تنفيذ البرنامج الاستكشافي المعتمد في ميعاد لا يتجاوز (٦) ستة أشهر من تاريخ منحه الإذن .
- المادة (٦٣) :** لا يجوز منح الإذن بالاستكشاف والتنقيب لأغراض البحث العلمي على مساحة تشكل منطقة امتياز أو ترخيص تعدين ، ما لم يثبت انتهاء مدة هذا الامتياز أو الترخيص .
- المادة (٦٤) :** يجوز للوزير وقف أو إلغاء الإذن في حالة إخلال المرخص له أيا من الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٦٢) من هذه اللائحة ، وذلك بحسب جسامنة المخالفة وعدم قيامه بإزالة أسباب المخالفة خلال ميعاد لا يتجاوز (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك .

الفصل التاسع

الحقوق المتعلقة بالأرض و سطحها

- المادة (٦٥) :** لا يمارس حق التعدين أو الاستخراج إلا بمقتضى امتياز أو ترخيص تعدين وفي حدود منطقة الامتياز أو ترخيص التعدين ، وفي حالة

الإخلال تتخذ الإجراءات القانونية الالزمة لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية .

المادة (٦٦) : يلتزم صاحب امتياز أو ترخيص التعدين بالضوابط التالية :

١- عدم ممارسة حق التعدين أو الاستخراج في الأراضي المملوكة للدولة أو الأفراد إلا بموافقة مالكى تلك الأرضى .

٢- عدم الإضرار بالمواقع العامة والخاصة كأماكن العبادة والمواقع التاريخية والأثرية والمنشآت العامة والمساكن والأراضي الزراعية والأفلاج وقنوات الرى والسدود ومجاري الأودية في المنطقة محل الترخيص .

٣- المساهمة في تنمية المناطق السكنية الواقعة في المنطقة محل الترخيص وتقديم الخدمات لهذه المناطق مع مراعاة الحصول على الموافقات الالزمة من الجهات المختصة لتحقيق هذا الغرض إذا لزم الأمر ذلك .

المادة (٦٧) : مالك الأرض المشمولة بامتياز أو ترخيص التعدين أن يحتفظ بالحق في رعاية الماشية أو بالحق في زراعة الأرض على إلا يتعارض هذا الرعى أو الزراعة مع أعمال التنقيب أو التعدين على الأرض .

المادة (٦٨) : لا يقع حق الامتياز إلا على الأراضي المملوكة للدولة ويتم نزع الملكية للمنفعة العامة في حالة منح هذا الحق على الأراضي المملوكة ملكية خاصة .

المادة (٦٩) : لا يجوز منح ترخيص تعدين على أرض مملوكة ملكية خاصة إلا بعد تقديم عقد مبرم مع مالك الأرض يتضمن منح طالب الترخيص الحق في الانتفاع بالأرض مبينا فيه المقابل المتفق عليه وطريقة دفعه ومدته والمساحة المشمولة بالترخيص قبل الشروع في ممارسة هذا الحق .

المادة (٧٠) : يجب على صاحب ترخيص التعدين بناء على طلب يقدم به مالك الأرض الخاضعة لحقوق التعدين أن يدفع للمالك تعويضا عادلا ومعقولا عن أية إصابة أو إعاقة أو ضرر بسبب عمليات التعدين .

الفصل العاشر

التنازل عن الترخيص وتسليم المنطقة المشمولة

بامتياز أو ترخيص التعدين

المادة (٧١) : لا يجوز التنازل عن ترخيص التعدين إلا بموافقة الوزير وبعد

استيفاء الشروط الآتية :

أ - سداد الرسوم المقررة .

ب - تنفيذ ما لا يقل عن نسبة ٤٠٪ من البرنامج التعديني المعتمد .

ج - توفير بيانات المتنازل له ، ومدى تتمتعه بالقدرة المالية والفنية اللازمة لإدارة وتشغيل المشروع .

٢- في حالة الموافقة على التنازل عن ترخيص التعدين تنتقل إلى المتنازل

إليه جميع الحقوق والالتزامات والواجبات التي بموجبها منح

ترخيص التعدين قبل التحويل ، ويكون كل من المحول والمحول إليه

مسؤولًا مسؤولة كاملة ومنفردة عن صحة ما يقدمه من معلومات .

عند التنازل .

المادة (٧٢) : يجوز لصاحب امتياز أو ترخيص التعدين أن يسلم المنطقة المشمولة

بامتياز أو ترخيص التعدين أو جزءا منها إلى الوزارة وذلك باخطار

رسمي موجه إلى الوزير . وفي حالة القبول تقوم الوزارة بإصدار

شهادة التسلیم وذلك بعد التأكيد من استيفاء المرخص له جميع

شروط والالتزامات التسلیم .

٢- يتحمل صاحب امتياز أو ترخيص التعدين أية مسؤوليات أو التزامات

تنشأ في المستقبل إذا كان سببها يرجع إلى أعمال التعدين في المنطقة

محل الامتياز أو ترخيص التعدين . وبتصدور شهادة التسلیم يصبح

امتياز أو ترخيص التعدين لاغيا إذا شمل التسلیم كامل الأرض

المشمولة بامتياز أو ترخيص التعدين ومعدلا إذا تعلق التسلیم بجزء

من منطقة التعدين .

المادة (٧٣) : على صاحب امتياز أو ترخيص التعدين أن ينقل من منطقة التعدين خلال فترة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر بعد تاريخ انتهاء امتياز أو ترخيص التعدين أية إنشاءات مؤقتة أو آلات ومعدات أو غيرها من المنقولات وأية خامات معدنية قد استخرجت من المنطقة وذلك بعد سداد الإتاوة المستحقة للدولة . ويجوز للوزير تقرير عدم نقل أى من الإنشاءات أو الآلات أو المعدات أو غيرها التي أقامها صاحب امتياز أو ترخيص التعدين متى ما اقتضت المصلحة العامة ذلك .

المادة (٧٤) : عند انتهاء امتياز أو ترخيص التعدين يسلم صاحب الامتياز أو الترخيص إلى المدير جميع الخرائط والدراسات والبيانات والتقارير والسجلات وعينات الحفر الجوفى الخاصة بمنطقة الامتياز أو الترخيص .

الفصل الحادى عشر

الأحكام المالية

المادة (٧٥) : على صاحب كل امتياز أو ترخيص أن يسدد الرسوم المقررة لإصدار الامتياز أو الترخيص وفقا للجدول المرافق .

المادة (٧٦) : ١- على صاحب امتياز أو ترخيص التعدين أن يتلزم تزويد الوزارة تقريرا شهريا معتمدا عن الإنتاج والمبيعات خلال منتصف الشهر التالى للإنتاج .

٢- على صاحب امتياز أو ترخيص التعدين سداد الإتاوة بنسبة ١٠٪ من قيمة مبيعات المعادن كمقابل مالى لاستغلاله للمعادن المستخرجة ، وذلك فى مدة لا تجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ تقديم التقرير الشهري عن الإنتاج والمبيعات . وفي حالة عدم سداد الإتاوة المقررة خلال الفترة المحددة يجوز للوزارة منعه من التصرف فى أى معدن فى منطقة التعدين ، أو فى أية منطقة أخرى تكون فى حيازته إلى حين سداد جميع المبالغ المستحقة عليه .

٣- على صاحب امتياز أو ترخيص التعدين سداد الرسوم المقررة لتقديم
الطلب والإصدار والإيجار السطحي محل الترخيص حسب الجدول
المرافق .

الفصل الثاني عشر

الرقابة والتفتيش

المادة (٧٧) : لموظفي الوزارة المختصين الذين يصدر بشأنهم قرار من وزير العدل
بمنحهم صفة الضبطية القضائية القيام بممارسة اختصاصاتهم وفقا
لإجراءات الآتية :

١- دخول منطقة الامتياز أو الترخيص في أي وقت خلال ساعات العمل
بغرض الاطلاع ميدانيا على سير العمل وكفاءته وتقديره وتقديم الإجراءات
المتخذة لضمان صحة وسلامة العاملين .

٢- الاطلاع والحصول على بيانات الإنتاج وسجلات عمليات التعدين
والحسابات خلال ساعات العمل دون الإخلال بسير العمل .

٣- إصدار التعليمات والتوجيهات إلى المسؤولين عن عمليات التعدين
وذلك لأجل تحسين العمل وتحديد المخالفات إذا لزم الأمر ذلك .

٤- التحقيق في المخالفات التي يرتكبها صاحب امتياز أو ترخيص
التعدين .

٥- تدقيق تقارير الإنتاج والاحتياطي التعديني المؤكدة والمتحتمل للخام
المستخرج ومقارنته بالتقارير المقدمة إلى المدير وفقا لشروط
الامتياز أو الترخيص .

٦- تحال جميع المخالفات التي يتم إقرارها بواسطة مأمورى الضبط
القضائى إلى الجهة القضائية المختصة .

ويعتبر منع مأمورى الضبط القضائى من ممارسة مهامهم مخالفة
صريحة لقانون التعدين وهذه اللائحة مما يستوجب توقيع
العقوبات المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون .

الفصل الثالث عشر

الضمادات

المادة (٧٨) : ١- يلتزم صاحب حق الامتياز أو الترخيص التعديني تقديم خطاب ضمان مصرفى غير مشروط لصالح الوزارة وساري المفعول طوال

مدة الامتياز أو الترخيص وذلك على النحو الآتى :

أ - خطاب ضمان مصرفى بمبلغ مقداره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عمانى للموقع الكائنة بالمناطق الحدودية .

ب - خطاب ضمان مصرفى بمبلغ مقداره (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال عمانى للموقع الكائنة فى مناطق السلطنة الأخرى .

وللوزير رفع قيمة الضمان المصرفى بما يتناسب مع نوع الترخيص أو الامتياز وحجم الاستثمار المالى .

٢- للوزارة خصم كافة مستحقاتها المالية من إتاوات أو غرامات مستحقة على صاحب حق الامتياز أو الترخيص التعدينى من قيمة الضمان المصرفى .

٣- لا يجوز تجديد الترخيص قبل الحصول على ضمانات مصرفية سارية المفعول طوال مدة الامتياز أو الترخيص .

جدول الرسوم

المدة	المبلغ بالريال العماني	البيان
-	١٠٠	١- دراسة طلب الحصول على ترخيص استكشاف المعادن
-	١٠٠	٢- دراسة طلب الحصول على ترخيص التنقيب عن المعادن
-	٢٥٠	٣- دراسة طلب الحصول على امتياز التعدين
-	١٠٠	٤- دراسة طلب الحصول على ترخيص التعدين / التعدين المعيشي
سنة	٢٥٠	٥- إصدار ترخيص استكشاف المعادن أو التجديد
سنة	٢٥٠	٦- إصدار ترخيص التنقيب عن المعادن أو التجديد
سنة	٥٠٠	٧- إصدار امتياز التعدين أو التجديد
سنة	٥٠٠	٨- إصدار ترخيص التعدين أو التجديد
سنة	٢٥٠	٩- إصدار ترخيص التعدين المعيشي أو التجديد
لكل مرة	١	١٠- شهادة تصدير لكل شاحنة عند تصدير المعادن
	٥	١١- شهادة تصدير عينات لأغراض البحث العلمي
لكل مرة	١	١٢- شهادة تصدير عينات لأغراض الدراسة لحاملي تراخيص الاستكشاف والتنقيب
	١٠٠	١٣- التنازل عن ترخيص التنقيب أو ترخيص التعدين أو امتياز التعدين
	١٠٠	١٤- طلب تمديد منطقة الترخيص
عن كل شهر تأخير اعتبارا من الشهر الثالث لاستحقاق الإتاوة مع جبر كسر الشهر إلى شهر كامل وكذلك جبر كسر الريال إلى ريال واحد ومنح منح فترة سماح شهرين .	٥٪ من قيمة الإتاوة الشهرية	١٥- غرامة تأخير سداد الإتاوة
عن كل شهر تأخير اعتبارا من الشهر التالي لانتهاء الترخيص مع جبر كسر الشهر إلى شهر كامل وجبر كسر الريال إلى ريال واحد ومنح فترة سماح شهر واحد بعد انتهاء الترخيص .	٥٪ من قيمة الرسوم	١٦- غرامة تأخير تجديد الترخيص

الجريدة الرسمية العدد (٩١٨)

تابع : جدول الرسوم

قيمة الرسوم باليريال العماني	(الإيجار السنوي)
٥٠٠ لكل كيلومتر مربع أو جزء منه	١٧- ترخيص التعدين - امتياز التعدين
٥٠ لكل كيلومتر مربع أو جزء منه	١٨- ترخيص التنقيب عن المعادن الفلزية لمساحة قصوى ١٠٠ كم
٢٥ لكل كيلومتر مربع أو جزء منه	١٩- ترخيص التنقيب عن المعادن الفلزية لمساحة تزيد على ١٠٠ كم
١٠٠ لكل كيلومتر مربع أو جزء منه	٢٠- ترخيص التنقيب عن المعادن والصخور (اللالفازية) ١٠ كم
٥٠ لكل كيلومتر مربع أو جزء منه	٢١- ترخيص التنقيب عن المعادن والصخور (اللالفازية) لمساحة تزيد على ١٠ كم
٥٠ لكل كيلومتر مربع أو جزء منه	٢٢- ترخيص التنقيب عن الأحجار الكريمة
ريال واحد لكل كيلومتر مربع أو جزء منه	٢٣- ترخيص الاستكشاف
٥٠	٢٤- تعديل البيانات
٥٠	٢٥- الاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى المديرية
٥٠	٢٦- المستحقات اليومية لكل زيارة فنية يقوم بها المختص بالمديرية بناء على طلب أصحاب الشأن
٠,٢٥٠	٢٧- تحديد عدد المربعات

وزارة العدل

قرار وزارى

رقم ٢٠١٠/٦٤٧

بتخويل صفة الضبطية القضائية

لبعض موظفى وزارة الثروة السمكية

استنادا إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم

السلطانى رقم ٨١/٥٣ ،

وإلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٧ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٣/٣٥ بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفى

وزارة الزراعة والثروة السمكية ،

وإلى التنسيق الذى تم مع وزارة الثروة السمكية ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يخول شاغلو الوظائف التالية - كل فى مجال اختصاصه - صفة

الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام قانون الصيد البحري وحماية

الثروة المائية الحية المشار إليه وللواائح والقرارات المنفذة له :

- مدير عام تنمية الموارد السمكية .

- مدير عام البحوث السمكية .

- مدير العموم للثروة السمكية بمحافظة ظفار ومنطقتي

الشرقية والباطنة .

- مساعدو مديرى العموم للثروة السمكية بمحافظة ظفار

ومنطقتي الشرقية والباطنة .

- مدير دائرة الرقابة والتراخيص السمكية .

- مدير دائرة موانئ الصيد .
- مدير مركز ضبط جودة الأسماك .
- مدير مركز الاستزراع السمكي .
- مدير مركز البحوث السمكية .
- مدير إدارة الثروة السمكية بمحافظة مسندم والمنطقة الوسطى .
- مدير دوائر الشؤون السمكية بمحافظة ظفار ومنطقتي الشرقية والباطنة .
- مدير دائرة الثروة السمكية .
- مساعد مدير دائرة الرقابة والترخيص السمكية .
- مساعد مدير دائرة موانئ الصيد .
- نائب مدير مركز ضبط جودة الأسماك .
- مساعدو مديرى إدارتى الثروة السمكية بمحافظة مسندم والمنطقة الوسطى .
- رئيس مركز الثروة السمكية .
- رئيس قسم رقابة الصيد الحرفي والساحلى .
- رئيس قسم رقابة الصيد التجارى .
- رئيس قسم رقابة الصادرات والمنشآت السمكية .
- رئيس قسم التراخيص السمكية .
- رئيس قسم تطبيق نظم سلامة الأغذية البحرية .
- رئيس قسم ضبط الجودة .
- رئيس قسم مراقبة نظم الجودة .
- رئيس قسم إدارة الموارد السمكية .
- رئيس ميناء الصيد البحري .
- رئيس قسم إدارة المرافق .

- رئيس قسم صحة الكائنات المستزرعة .
 - رئيس قسم الرقابة والتراخيص السمكية .
 - أخصائي رقابة سمكية .
 - أخصائي أنظمة رقابية .
 - أخصائي استشعار عن بعد .
 - فني استشعار عن بعد .
 - فني شعاب مرجانية .
 - مراقب ضبط جودة الأسماك .
 - مراقب سفن .
 - مراقب ثروة سمكية .
 - مراقب أسواق .
- المادة الثانية :** يلغى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٣/٣٥ المشار إليه .
- المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
- صدر فى : ٢٩ / ٨ / ١٤٣١ هـ
- الموافق : ١٠ / ٨ / ٢٠١٠ م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائى
وزير العدل
نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار

أمر محلي

٢٠١٠/٣

بشأن وقاية الصحة العامة

ومراقبة الأنشطة التجارية والمهنية والصناعية بمحافظة ظفار

استنادا إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ ،

والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٨٤ بشأن قانون سلامة الغذاء ،

والى الأمر المحلي رقم ٩٥/١ بشأن وقاية الصحة العامة ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل في شأن وقاية الصحة العامة ومراقبة الأنشطة التجارية والمهنية والصناعية بمحافظة ظفار بأحكام الأمر المحلي المرافق .

المادة الثانية : لرئيس البلدية إصدار القرارات الالزامية لتنفيذ هذا الأمر .

المادة الثالثة : يلغى الأمر المحلي رقم ١٩٥/١ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام الأمر المحلي المرافق .

المادة الرابعة : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم الثاني لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ رمضان ١٤٣١ هـ

الموافق : ١٥ أغسطس ٢٠١٠ م

**محمد بن مرهون بن علي المعمرى
وزير الدولة ومحافظ ظفار**

الجريدة الرسمية العدد (٩١٨)

الفصل الأول

التعريفات

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذا الأمر يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

البلدية : بلدية ظفار .

السلطات المختصة : الأجهزة الفنية والإدارية المختصة ببلدية ظفار .

الأنشطة التجارية : الأنشطة التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات والشركات التي تزاول أعمالا ذات صفة تجارية أو صناعية أو مهنية ، أو سياحية ، أو خدمية في الأسواق والأماكن المخصصة للتعامل مع الجمهور بالبيع أو الشراء أو تقديم الخدمات .

الحـلـل : كل مسكن أو مبني أو مكان معد لزاولة الأنشطة التجارية .

الأنشطة الصحية : كل نشاط يقوم به الأفراد والمؤسسات والشركات يتعلّق بالصحة العامة .

الصحة العامة : كافة الإجراءات الرامية لوقاية الفرد والمجتمع من خطر الأمراض المعدية والتوبائية وسلامة البيئة من المؤثرات الضارة .

الأغذـيـة : كل المأكولات أو المشروبات أو المواد التي يستهلكها الإنسان .

المواصفات القياسية : المعايير المعتمدة محلياً أو إقليمياً أو دولياً للمواد الغذائية من حيث صفاتها الطبيعية والكميائية والبيولوجية ومكوناتها ودرجة نقائصها والحدود المسموح بها والمواد المضافة إليها .

التحضـيـر : عملية يتم بها تحويل المواد الأولية إلى أغذية سواء بالتسخين أو التبريد أو التجميد أو التجفيف أو الإضافة أو التركيب .

الجنة : خزان يتم تشييده من أجل استقبال وتصريف المواد السائلة من فضلات المنازل تحت منسوب سطح الأرض وفق شروط فنية معينة ومواد ثابتة لا يسمح بنفاذ ما بداخلها إلى الخارج ويفضل أن يكون من الخرسانة المسلحة .

الفصل الثاني

تراخيص مزاولة الأنشطة التجارية

المادة (٢) : يحظر مزاولة العمل في بيع أو تخزين أو تحضير أو عرض الأغذية أو أي عمل متصل بالصحة العامة أو أي من الأنشطة التجارية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من البلدية .

المادة (٣) : يعتبر الترخيص الصادر وفقاً لأحكام هذا الأمر شخصياً ويقتصر على النشاط المرخص به وفقاً للشروط الصحية المقررة .

ويجوز للبلدية أن تضيف إلى شروط الترخيص ما تراه ضرورياً للمحافظة على الصحة العامة وسلامة الجمهور وحماية البيئة .

المادة (٤) : تكون مدة الترخيص سنة - أو أقل - ويجدد سنوياً ، ويترتب على عدم تجديده إغاؤه وغلق المنشأة إدارياً . وفي حالة تأخير صاحب الترخيص عن تجديده لمدة تزيد على ثلاثة أشهر يتلزم بدفع مبلغ مالي يعادل رسم الترخيص محسوباً على أساس القيمة المستحقة عن مدة التأخير ، دون الإخلال بدفع الرسوم المقررة لاتخاذ إجراءات التجديد بعد ذلك .

المادة (٥) : يحظر على أي شخص مزاولة العمل في أي من الأنشطة التجارية إلا بعد حصوله على شهادة طبية من الجهات المختصة تثبت لياقته للعمل الذي يمارسه ، كما يجب عليه تقديم نفسه لإجراء الكشف الطبي في أي وقت عندما يصله إعلان بذلك من قبل البلدية .

المادة (٦) : يحظر على صاحب العمل تشغيل أي عامل لديه لا يحمل بطاقة صحية سارية المفعول ، على أن يحتفظ بصورة منها ضمن سجلات المنشأة لتقديمها للسلطات المختصة عند الطلب .

المادة (٧) : يحق للسلطات المختصة إغلاق المحلات التي تزاول أية نشطة أو مهن مخالفة للاشتراطات الصحية الالزامية للترخيص .

الفصل الثالث

تفتيش ومراقبة الأغذية

المادة (٨) : يحظر على الباعة المتجولين ممارسة أنشطة تجارية ، ويجوز في حالات خاصة كالهرجانات والمناسبات العامة منح ترخيص مؤقت من رئيس البلدية أو من يفوضه يجيز ذلك بعد استيفاء الاشتراطات الصحية المقررة في هذا الشأن .

المادة (٩) : يجب على كل من يعمل في مهنة تحضير أو تعبئة أو تخزين أو عرض الأغذية أن يتبع جميع الاحتياطات الالزمة لحفظها وضمان صلاحيتها للاستهلاك الآدمي .

المادة (١٠) : لا يجوز استخدام أي محل لتخزين أو تصنيع أو تداول الأغذية بقصد تقديمها للجمهور ، ما لم يكن مرخصا من البلدية .

ويجب أن تتوافر في المحل الاشتراطات الصحية الآتية :

أ - لا يكون بداخل المبنى دورة مياه قريبة من مكان تحضير أو تخزين أو تعبئة الأغذية أو متصلة بغيره من الأشياء الضارة بصحة الإنسان .

ب - لا يستعمل المحل للنوم أو للسكن .

ج - أن يشتمل المحل على منافذ للتهوية الطبيعية والكهربائية المناسبة .

د - أن تتوفر في المحل الإضاءة الكافية سواء كانت طبيعية أو كهربائية .

ه - أن تكون جميع أجزاء المحل سليمة وبحالة جيدة وخالية من الكائنات الضارة بصحة الإنسان .

المادة (١١) : يجب على كل من يعمل في أي نشاط خاص بتحضير أو تخزين أو عرض الأغذية ، أن يستعمل الأثاث والأواني ذات الجودة العالية في محله وما هو قابل للتحريك بسهولة تكفل نظافته ونظافة المحل بما يتفق مع الاشتراطات الصحية المطلوبة .

المادة (١٢) : يحظر وضع أو حفظ الأغذية في أوان مكسوفة أو غير نظيفة .

المادة (١٣) : يجب أن تتوافر في وسائل نقل الأغذية وأدوات حفظها الاشتراطات الصحية التي تقررها السلطات المختصة ، ويحظر استخدام هذه الوسائل في غير الأغراض المرخص بها .

المادة (١٤) : يحظر تداول الأغذية المفشوسة والملوثة وغير الصالحة للاستهلاك الآدمي.

المادة (١٥) : تعتبر الأغذية مفشوسة في الأحوال الآتية :

- أ - إذا كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المسموح بها .
 - ب - إذا خللت أو مزجت بمواد أخرى تغير من طبيعتها أو جودتها .
 - ج - إذا تم استبدال بإحدى المواد الداخلة في تركيبها ، مادة أخرى .
 - د - إذا نزع جزئياً أو كلياً أحد عناصرها بصورة تؤثر على جودتها .
 - ه - إذا تم إخفاء فسادها أو تلفها أو انتهاء مدة صلاحيتها بأية طريقة كانت .
 - و - إذا احتوت على مواد ملوونة أو مواد حافظة غير مرخص بها .
 - ز - إذا كانت البيانات المدونة على بطاقة البيان تخالف حقيقة مكوناتها .
 - ح - إذا تمت إذابة أية مادة غذائية مجففة بالتبريد العميق أو تم إخراجها من حالة الحفظ بالترغيف الهوائي بهدف بيعها على أنها طازجة .
- المادة (١٦) :** تعتبر الأغذية ملوثة في حالة تغير خصائصها أو صفاتها نتيجة عوامل طبيعية أو نشاط إنساني يضر بصحة من يتناولها .

المادة (١٧) : تعتبر الأغذية غير صالحة للاستهلاك الآدمي في الحالات الآتية :

- أ - إذا كانت ضارة أو فاسدة أو تالفة أو انتهت صلاحيتها .
- ب - إذا كانت ملوثة ببكتيروبات أو طفيليات ضارة أو مواد سامة تسبب المرض للإنسان .
- ج - إذا كانت ناتجة من حيوان مريض أو نافق .
- د - إذا احتوت على مواد ملوونة أو مواد حافظة غير مرخصة أو محظوظ استعمالها .
- ه - إذا تداولها شخص مريض أو حامل لبكتيروبات أحد الأمراض المعدية التي تنتقل عدواها للإنسان عن طريق الأغذية وكانت الأغذية عرضة للتلوث .
- و - إذا احتوت على حشرات أو غيرها من فضلات أو مخلفات حيوانية .
- ز - إذا تغير تركيبها أو تغيرت صفاتها الطبيعية نتيجة تحللها كيميائياً أو جرثومياً .
- ح - إذا احتوت على أتربة أو شوائب تزيد على النسب المسموح بها ويتذرع فصلها عنها .

المادة (١٨) : للسلطات المختصة أخذ عينات من الأغذية من أماكن تحضيرها أو تخزينها أو عرضها للفحص المعملى ، ويجوز لها التحفظ عليها لحين ظهور نتيجة الفحص .

المادة (١٩) : للسلطات المختصة منع صاحب المحل أو المسئول عن إدارته من البيع أو التصرف فى الأغذية التى تم التحفظ عليها ، ويجوز لها إغلاق المحل لمدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام كإجراء احترازى حتى ظهور نتيجة الفحص المعملى .

المادة (٢٠) : للسلطات المختصة التخلص من الأغذية إذا ثبت انتهاء مدة صلاحيتها أو ثبت بالفحص المعملى أنها مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات أو غير صالحة للاستهلاك الآدمي .

المادة (٢١) : دون الإخلال بالأحكام الواردة في المواد (١٨) ، (١٩) ، (٢٠) للسلطات المختصة التحفظ على الأغذية والأدوات الخاصة بالباعة المتجولين ما لم يكن مرخصا لهم في ذلك .

المادة (٢٢) : للسلطات المختصة التحفظ أو إتلاف المعدات أو الأدوات غير الصالحة التي تستعمل في تحضير الأغذية أو تخزينها أو تعبيتها .

المادة (٢٣) : يحظر القيام بتحضير أو تعبئة أو تخزين أو عرض أية أغذية على نحو يخالف طبيعة أو نوع الغذاء موضوع الترخيص الصادر له من السلطات المختصة .

المادة (٢٤) : يحظر تصنيع أو تعبئة أو عرض الأغذية غير المطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة في السلطنة ، ويجب أن توضع بطاقة بيانات على السلع توضح مكوناتها وتاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية ، وتوضع على وحدات التداول والعبوات الحاوية .

المادة (٢٥) : يحظر وضع أي كراسى أو طاولات لاستقبال الرواد أو عمل إشغالات خارج أي محل مرخص له بالعمل في تحضير أو عرض الأغذية باستثناء الأماكن التي تحددها السلطات المختصة وبموافقتها .

المادة (٢٦) : يحظر بيع لحوم أى حيوان أو طيور نافقة أو غير مذبوحة حسب الشريعة الإسلامية ، كما يحظر بيع الأغذية التى تشمل أى من مشتقاتها أو مستخرجها منها .

المادة (٢٧) : يحظر بيع لحوم أو أحشاء أى حيوان أو طيور إلا فى الأماكن المصرح بها من السلطات المختصة .

المادة (٢٨) : للسلطات المختصة التخلص بصورة فورية و مباشرة من اللحوم والأسماك والطيور المذبوحة إذا ثبت بالفحص الظاهري تغير فى إحدى خواصها الطبيعية كاللون أو الرائحة أو القوام على أن يكون ذلك بحضور فريق متخصص يقر ذلك .

المادة (٢٩) : يلتزم كل من يقوم بتخزين بضائع أو محاصيل فى أى مكان أن يتخذ الإجراءات التى تراها السلطات المختصة ضرورية ومناسبة لوقايتها من التلف أو التلوث .

الفصل الرابع

مراقبة الأنشطة والمهن المؤثرة على الصحة العامة

المادة (٣٠) : يحظر مزاولة أية مهنة تتصل بخدمة الجمهور إلا بعد الحصول على ترخيص من البلدية وبعد استيفاء كافة الاشتراطات الصحية المقررة .

المادة (٣١) : يجب أن يكون المحل الذى يزاول فيه النشاط المرخص به مبنياً من المواد الثابتة ، وألا يكون متصلة بسكن العاملين فيه .

المادة (٣٢) : يجوز للسلطات المختصة إغلاق أى محل يمارس أية مهنة أو نشاط تجاري بدون الحصول على ترخيص أو غير مستوف للاشتراطات المقررة .

الفصل الخامس

مصادر المياه والمحافظة عليها من التلوث

المادة (٣٣) : يجب الالتزام بأحكام القوانين المنظمة لحماية البيئة ومصادر المياه من التلوث عند الترخيص لممارسة أى نشاط ، كما يحظر ممارسة أى نشاط قد يؤثر سلباً على البيئة .

المادة (٣٤) : يحظر على أي شخص تلويث الأحواض وقنوات ومصادر المياه السطحية أو الجوفية بأية مواد سائلة أو صلبة أو غازية قد تضر بالصحة العامة.

المادة (٣٥) : لا يجوز توصيل مياه الشرب من أي خط أنابيب مياه عمومي لأى مبنى إلا بعد الحصول على الترخيص من السلطات المختصة.

المادة (٣٦) : لا يجوز تشييد أو بناء أي خزان أو صهريج مياه في أي محل يصعب الوصول إليه أو يحول دون مراقبتها أو نظافتها، ويجب أن يتم الحفاظ على نظافتها بطرق مناسبة بما يكفل عدم توالد الحشرات أو البعوض من حولها.

المادة (٣٧) : للسلطات المختصة الحق في منع استعمال أي ماء يشتبه في عدم صلاحيته للاستهلاك الآدمي حتى تثبت صلاحيته بالفحص المعتمد.

المادة (٣٨) : يحظر على أي شخص تشييد أي حوض للسباحة إلا بعد الحصول على تصريح من السلطات المختصة، ويجوز لها أن تفرض رقابة على أحواض السباحة العامة والخاصة، وأن تتخذ من الإجراءات المناسبة ما يكفل حماية صحة الإنسان والبيئة.

الفصل السادس

النظافة العامة

المادة (٣٩) : يلتزم الأفراد والمؤسسات بإجراء النظافة المستمرة على كل أجزاء المباني التي يمتلكونها أو يديرونها بما في ذلك الحرم الخارجي وفي حالة زيادة المبنى على أربعة طوابق يلتزم المالك أو المستثمرون لها بتعيين عامل نظافة للقيام بتجميع وتصريف النفايات في الأماكن المعدة لذلك بما يضمن نظافة تلك المباني.

المادة (٤٠) : يحظر على أي شخص إلقاء القمامة أو النفايات في غير الأماكن والأوعية المخصصة لذلك من قبل السلطات المختصة.

المادة (٤١) : تحدد السلطات المختصة مع الجهات الأخرى ذات الصلة أماكن محددة للتخلص من القمامة والنفايات ومعالجتها في مرادم بعيدة عن التجمعات السكنية والتجارية ومصادر المياه بما يكفل المحافظة على الصحة العامة وحماية البيئة من التلوث.

المادة (٤٢) : يحظر القيام بغسل المركبات في الشوارع أو الساحات أو الميادين أو الممرات العامة إلا في الأماكن التي تحددها البلدية لذلك.

المادة (٤٣) : يحظر استخدام الأرصفة والشوارع من قبل أصحاب المحلات التجارية والباعة المتجولين وغيرهم لعرض بضائعهم وممارسة حرفتهم.

المادة (٤٤) : على كل مالك أو مسؤول عن عقار اتخاذ الترتيبات الضرورية نحو شفط مياه المجاري إذا لم يكن عقاره موصولاً بالشبكة العامة للصرف الصحي، والقيام بالصيانة اللازمة لمنع أي فيضان أو تسرب لمياه المجاري أو تجمعات للمياه منعاً لتوالد الحشرات الضارة وانتشار الروائح الكريهة.

المادة (٤٥) : يلتزم أصحاب المخلفات المؤثرة على البيئة والناجمة عن مواد صلبة أو سائلة ، وكذلك مخلفات وسائل النقل والمخلفات سريعة التعفن مثل نواتج المسالخ وأسواق اللحوم والأسماك والدواجن ومزارع المواشي وغيرها ، اتخاذ الإجراءات اللازمة لعزلها ونقلها بأسرع وقت ممكن قبل تعفنها ، وللبلدية في حالة مخالفة ذلك نقلها والرجوع على المخالف بقيمة تكاليف الإزالة .

المادة (٤٦) : يلتزم أصحاب المباني أو المنشآت التي توجد بها جفرة امتصاص بشفط هذه الجفرة بصورة منتظمة فور امتلائها ، ويكون للجهة المختصة في حالة التأخير وعدم استجابة المالك أو المستثمر ، شفطها والرجوع عليه بقيمة تكاليف إزالة المخالفة .

المادة (٤٧) : يلتزم أصحاب المساكن أو شاغلوها بتوفير غطاء محكم للمرحاض أو الجفرة التابعة لهم لمنع تجمع الحشرات الضارة ، ويجب أن يكون المرحاض أو الجفرة مطابقاً للاشتراطات التي تحددها السلطات الصحية في الأوامر المحلية .

المادة (٤٨) : على ملاك الأراضي الزراعية أو شاغليها أو من ينوب عنهم ، أن يتأكدوا من عدم وجود أية بركة مياه راكدة في أي جزء من هذه الأرضي ، والتأكد من تصريفها ، وردمها أو تطهيرها بمادة قاتلة ليرقة البعوض أو الحشرات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ ركود تلك المياه .

المادة (٤٩) : لا يجوز لأى شخص أن يبدأ فى أعمال رش المبيدات الحشرية فى الأراضي الزراعية ما لم يستوف الشروط الواردة فى القوانين والأوامر المحلية المتعلقة بهذا الشأن ، وعليه إخطار البلدية بذلك فى خلال سبعة أيام على الأقل قبل البدء فى العمل .

الفصل السابع

التخلص من النفايات

المادة (٥٠) : يحظر إلقاء الحيوانات النافقة فى غير أماكن تجميع المخلفات حتى تسهل عملية التخلص منها بأسرع وقت ممكن قبل تعفنها .

المادة (٥١) : يحظر على أى شخص أن يحتفظ ببروث الحيوانات كسماد حيوانى إلا فى أماكن معدة لذلك وبالطرق المناسبة التى لا تسمح بتواجد الذباب والحشرات وظهور الروائح الكريهة .

المادة (٥٢) : يحظر تربية أية حيوانات أو طيور داخل المدن ، كما يحظر ذبح الحيوانات أو الطيور فى غير المسالخ والأماكن المرخصة لهذا الغرض من السلطات المختصة .

المادة (٥٣) : يحظر إقامة حظائر للحيوانات خارج المدن بدون الحصول على ترخيص من السلطات المختصة .

المادة (٥٤) : يحظر حرق أية مخلفات صلبة أو سائلة ، ويجب نقل تلك المواد إلى الواقع المخصص من قبل البلدية للتخلص من النفايات .

المادة (٥٥) : يحظر تخزين أو نقل المواد المشعة والخطرة إلا بتصریح يجيز ذلك ووفقا لاشتراطات صحية مقبولة وفي حالة التخلص من النفايات الخطيرة والم المواد المشعة يجب إخطار السلطات المختصة والأجهزة المعنية للتخلص منها بمعرفتها .

المادة (٥٦) : يحظر على أى فرد الدخول إلى الأماكن المخصصة للتخلص من النفايات إلا بتصریح من البلدية وفي المواعيد المحددة من قبل السلطات المختصة .

المادة (٥٧) : يجب تخزين عبوات المبيدات الحشرية في مستودعات بعيدة عن المناطق الاهلهة بالسكان وذلك حفاظا على الصحة العامة .

المادة (٥٨) : يحظر على أى فرد قضاء حاجته بالقرب من مصادر المياه أو في الشوارع العامة أو أمام الجمهور أو في غير المراحيض والأماكن المعدة لذلك .

الفصل الثامن

إجراءات الضبط الإداري والقضائي

المادة (٥٩) : يلتزم كل من ارتكب إحدى المخالفات الواردة بهذا الأمر بإزالة أسباب المخالفة خلال المدة التي تحددها له السلطات المختصة بعد إنذاره، وفي حالة مخالفة ما تقدم يجوز للبلدية إزالة أسباب المخالفة والرجوع على المخالف بكافة النفقات التي تكبّتها في ذلك، كما يجوز لها إلزامه بدفع غرامة إدارية لا تتجاوز (١٠٠) مائة ريال عماني دون الإخلال بحقها في اتخاذ أي إجراءات قانونية أخرى.

المادة (٦٠) : للسلطات المختصة إغلاق أي محل أو نشاط مخالف للاشتراطات الواردة في هذا الأمر أو الأوامر الأخرى المعمول بها إلى أن يتم إزالة أسباب المخالفة ، كما يجوز للبلدية في حالة ضبط مخالفات تمثل خطورة لا يمكن تداركها أو تؤثر على حياة الإنسان غلق المحل مباشرة وسحب الترخيص دون مراعاة الإجراءات الواردة في أحكام هذا الأمر دون الإخلال بتطبيق مواد العقوبات الواردة في الفصل التاسع .

المادة (٦١) : يكون لموظفي البلدية الذين يحملون صفة الضبطية القضائية مراقبة تطبيق أحكام هذا الأمر ولهم دخول المحال والمنشآت من حين لآخر لهذا الغرض .

المادة (٦٢) : يجوز الاستعانة بشرطة عمان السلطانية كلما دعت الحاجة ذلك لتنفيذ مقتضيات أحكام هذا الأمر .

الفصل التاسع

العقوبات

المادة (٦٣) : أ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر معمول به في هذا الشأن ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر ، بغرامة لا تزيد على (١٠٠) مائة ريال عماني عن المخالفتين الأولى والثانية ، وبغرامة لا تزيد على (٣٠٠) ثلاثة مائة ريال عماني أو بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالعقوبتين معاً عن كل مخالفه تالية .

ب - كل من يستمر في ارتكاب مخالفه لأحكام هذا الأمر أو القرارات والإجراءات المنفذة له ، بعد استلامه إخطاراً من البلدية بالمخالفة ولم يقم بإزالتها ، يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠) خمسين ريال عماني عن كل يوم تستمر فيه المخالفة على الأقل تزيد الغرامة في مجموعها على (١٠٠) ألف ريال عماني .

الادعاء العام

قرار رقم ٢٠١٠ / ٤

بشأن الرسوم المستحقة عن الخدمات المقدمة من الادعاء العام

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

والى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ ،

والى قرار وزير العدل رقم ٢٠١٠/٥٨٣ بتحديد رسوم الدعاوى المدنية ودعاوى الأحوال الشخصية ،

والى كتاب وزارة المالية رقم : مالية / ت (٤١٠٠) م دأ / ٢ / ٢٠١٠ م بتاريخ ٢٠١٠/٤/٧ م
بالمواقة على قيمة رسوم الخدمات المقدمة من الادعاء العام ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل بقائمة الرسوم المرفقة عن الخدمات المقدمة من الادعاء العام .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر في : ١٩ رمضان ١٤٣١ هـ

الموافق : ٣٠ أغسطس ٢٠١٠ م

الفريق مالك بن سليمان المعمري
المفتش العام للشرطة والجمارك
المشرف العام على الادعاء العام

جريدة الرسمية العدد (٩١٨)

**قائمة الرسوم المستحقة
عن الخدمات المقدمة من الادعاء العام**

الرسوم		الخدمة المقدمة
ريال عماني	بيسة	
١٠	-	أمر تنفيذ قضائي
٥	-	الرسم المدنى
١٠	-	شهادة منطوق الحكم
١٠	-	شهادة رد اعتبار

*** إعلانات رسمية**

*** إعلانات تجارية**

*** تم نشر هذه المواد كما وردت من مصدرها الرسمى .**

وزارة القوى العاملة

إعلان

بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة القوى العاملة استناداً إلى القرار الوزاري رقم(٢٠١٠/٥٩) بشأن

نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد

العام لعمال سلطنة عمان أن عمال شركة المشاريع الهندسية المتحدة تقدموا

إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية ،

ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب على أن يكون اعتراضه مسبباً

وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض وذلك

خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية


إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقاً لأحكام
قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٦١٧

في الفئة ٣٨ من أجل البضائع/الخدمات:

الإتصال عبر منافذ أجهزة الحاسب الآلي ، خدمات العرض الإلكترونية (ضرب من
الإتصال)، خدمات الرسائل الإلكترونية ، الإتصال عبر الوسائل السلكية و اللاسلكية
لأجهزة الحاسب الآلي و / او الشبكات الإلكترونية ، مساعدة أجهزة الحاسب الآلي في نقل
الصور و الوسائل ، نقل البيانات المخزنة بقواعد البيانات ، توفير امكانية الدخول الى شبكة
الحاسوب الإلكترونية ، خدمات الإتصالات ، أجهزة الإتصالات المتنقلة و الخدمات
الترفيهية المتعلقة بالإتصالات الإلكترونية .



باسم : شركة جيران لتطوير البرمجيات

الجنسية : اردني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣٠٦٤ ، عمان ، المملكة الأردنية الهاشمية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١/٢٠

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ١٣١ ر.ب: ٨٥٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٣٨٠

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

كميرات فوتوغرافية ، مسجلات الكاسيت ، أجهزة حاسوب ، أجهزة تشغيل الأقراص المدمجة ، طابعات حاسوب ، مكاوي كهربائية للملابس ، مكبرات صوت ، ميكروفونات ، مسجلات صغيرة الحجم ، شاشات عرض ، أجهزة راديو ، أجهزة عرض الشرائح ، هواتف ، هواتف محمولة ، أجهزة تلفزيون و فيديو .

SHOWNIC

باسم : شونيك أنترناشونال ليمتد

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ١٧٠٩٩ جبل علي - دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٦/٢

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

SHOWNIC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٣٨١

في الفئة ١١ من أجل البضائع/الخدمات:

مكيفات هواء ، مجففات شعر ، موقد غاز ، مراوح كهربائية ، أجهزة تسخين كهربائية ، مجففات كهربائية للغسيل ، افران ميكرويف ، افران ، ثلاجات ، سخانات ماء ، محمدات ، شوايات ، وغلايات ماء .

باسم : شونيك أنترناشونال ليمتد

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ١٧٠٩٩ جبل علي - دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٦/٢

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٠٩٩

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

اللحوم و الاصناف و لحوم الدواجن و الصيد ، خلاصات اللحم ، فواكه و خضروات
محفوظة و مجففة و مطهوة ، هلام(جيلى) و مربيات و فواكة مطبوخة بالسكر و البيض و
اللبن و منتجات الالبان ، الزبادي و الزبوب و الدهون المعدة للاكل

باسم : ليتات امبورت انداكسبورت بي تى اي ال تى دى

الجنسية : سينجابوري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢٥ تواس فيوسكورا ، سنغافورة ٦٣٧٧٣٩

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٦/٢٩

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢١٠٠
 في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:
 البن و الشاي و الكاكاو و السكر و الارز و التابوكا و الساغو و البن الاصطناعي ،
 الدقيق و المستحضرات المصنوعة من الحبوب و الخبز و الفطائر و الحلويات المشلاجة ، عسل
 النحل و النحل الاسود ، الخميرة و مسحوق الخبز ، الملح و المفرول و الخل ، البهارات و
 التوابل و الایس كريم و الشوكولاتة و الكاتشب .



باسم : ليات امبورت انداكسبورت بي تي اي ال تي دى
 الجنسية : سينجابوري
 المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢٥ تواص فيوسكورا ، سنغافورة ٦٣٧٧٣٩
 تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٦/٢٩
 اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية
 العنوان: ص.ب: ١٣١ ر.ب: ٨٥٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٦٦٣
Ronautica
 في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:
 المركبات واجهزة النقل البري والمائي ، قوارب ، مجاديف للقوارب ، سواري للقوارب ،
 مرابط لحال السفن ، مرابط مراسي القوارب ، مستنات فصل التعشيق للقوارب ،
 مصدات للسفن ، زوارق عبور ، مجاديق للقوارب ، هيكل السفن ، اخشاب هيكل
 السفن ، مساند انزل مائلة للقوارب ، زوارق بخارية ، صواري للمراكب ، مجاديف .
 مجاديف للزوارق ، مجاديف للزوارق ، زوارق مسطحة ، دقات توجيه السفن داسرات
 مروجية للقوارب ، مراوح (داسرات للسفن اجهزة تحكم بالسفن ، صواري للسفن ،
 مجاديف المؤجر السفينة ، يخوت وجميعها بالفئة ١٢

باسم : شركة رونوتيكا الشرق الاوسط ذ.م.م

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : المؤلئة - قطر - ص.ب : ٧٢٥٦ - الدوحة - دولة قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٧/٢٩

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ١٣١ ٨٥٨ر.ب:



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٦٦٥

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

اعمال البناء و الانشاء و التصليح و الصيانة ، انشاء الموانئ و الانشاءات البحرية ، انشاء المباني ، الانشاءات تحت الماء ، الاصلاح ، الاصلاح تحت الماء ، خدمات التركيب و التجميع ، خدمات الصيانة ، الاشراف على إنشاء المباني ، تعبيد الطرق ، تأجير الجرافات ، تأجير الحفارات ، تأجير معدات الانشاءات و جميع الخدمات الواردة بالفئة ٣٧

باسم : شركة رونوتيكا الشرق الاوسط ذ.م.م

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : المؤلئة - قطر - ص.ب : ٧٢٥٦ - الدوحة - دولة قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٧/٢٩

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ١٣١ ٨٥٨ر.ب:

Ronutica MIDDLE EAST L.L.C.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٦٦٦

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

المركبات وأجهزة النقل البري والهائلي ، قوارب ، مسادن القوارب ، سواري للقوارب ، مرابط لخبال السفن ، مرابط مراسي القوارب ، مستنات فصل التعشيق للقوارب ، مصدات للسفن ، زوارق عبور ، مسادن إنتزال مائلة للقوارب ، هياكل السفن ، أخشاب هياكل السفن ، مساند إنزال مائلة للقوارب ، زوارق بخارية ، صواري للمركبات ، مسادن ، مسادن إنتزال ، مسادن إنتزال مائلة للقوارب ، زوارق مسطحة ، دفات توجيه السفن ، داسرات مروحة للقوارب ، مراوح (داسرات) للسفن ، أجهزة تحكم بالسفن ، صواري للسفن ، مسادن إنتزال مائلة للقوارب ، يخوت و جميعها بالفئة ١٢

باسم : شركة رونوتيكا الشرق الأوسط ذ.م.م

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اللؤلؤة - قطر - ص.ب : ٧٢٥٦ - الدوحة - دولة قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٧/٢٩

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ١٣١ ر.ب: ٨٥٨

Ronutica MIDDLE EAST L.L.C.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٦٦٧

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

المطبوعات والكتب و الورق المقوى و المنتجات المصنوعة من هذه المواد و غير واردة في فئات أخرى ، مواد تجليد الكتب ، الصور الفوتوغرافية ، القرطاسية ، ورق الكتابة و النسخ ، المنشورات المطبوعة ، مواد اللصق المستعملة في القرطاسية او لغایات متزلية ، الالات الكاتبة ، و اللوازم المكتبية (ما عدا الاثاث) مواد التوجيه و التدريس (عدا الاجهزة ، (مواد التغليف البلاستيكية (غير الواردة في فئات أخرى) حروف الطباعة ، الكليشيهات) الرسمات) و جميعها بالفئة ١٦

الجريدة الرسمية العدد (٩١٨)

باسم : شركة رونوتيكا الشرق الاوسط ذ.م.م

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : المؤلؤة - قطر - ص.ب : ٧٢٥٦ - الدوحة - دولة قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٧/٢٩

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ١٣١٨٥٨ر.ب:

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٦٦٨
Ronotica MIDDLE EAST LLC.

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

ادارة المواري ، إدارة و توجيه الاعمال و تفعيل النشاط المكتبي ، الاعمال المالية ، جميع خدمات الدعاية و الاعلان ، ترويج المبيعات للاخرين ، وجميع الخدمات الواردة بالفئة ٣٥

باسم : شركة رونوتيكا الشرق الاوسط ذ.م.م

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : المؤلؤة - قطر - ص.ب : ٧٢٥٦ - الدوحة - دولة قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٧/٢٩

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ١٣١٨٥٨ر.ب:



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٦٩

ف الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

اعمال البناء و الانشاء و التصليح و الصيانة ، انشاء الموانئ و الانشاءات البحرية ، انشاء المباني ، الانشاءات تحت الماء ، الاصلاح ، الاصلاح تحت الماء ، خدمات التركيب و التجميع ، خدمات الصيانة ، الاشراف على إنشاء المباني ، تعبيد الطرق ، تأجير الجرافات ، تأجير الحفارات ، تأجير معدات الانشاءات و جميع الخدمات الواردة بالفئة ٣٧

باسم : شركة رونوتيكا الشرق الاوسط ذ.م.م

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اللؤلؤة - قطر - ص.ب : ٧٢٥٦ - الدوحة - دولة قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٧/٢٩

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ١٣١ ر.ب: ٨٥٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٦٧٠

ف الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

المركبات و أجهزة النقل البري و المائي ، قوارب ، مجاديف للقوارب ، سواري للقوارب ، مرابط لحبال السفن ، مرابط مراسي القوارب ، مسennات فصل التعشيق للقوارب ، مصدات للسفن ، زوارق عبور ، مجاديف للقوارب ، هياكل السفن ، أحشاب هياكل السفن ، مساند إنزال مائلة للقوارب ، زوارق بخارية ، صواري للمرکبات ، مجاديف ، مجاديف للزوارق ، مجاديف للزوارق ، زوارق مسطحة ، دفات توجية السفن ، داسرات مروحية للقوارب ، مراوح (داسرات) للسفن ، أجهزة تحكم بالسفن ، صواري للسفن ، مجاديف مؤخر السفينة ، يخوت و جميعها بالفئة (١٢)

باسم : شركة رونوتيكا الشرق الاوسط ذ.م.م
الجنسية : قطري
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : المؤلؤة - قطر - ص.ب : ٧٢٥٦ - الدوحة - دولة قطر
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٧/٢٩
اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية
العنوان:ص.ب: ١٣١ ٨٥٨ر.ب:



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٦٧١
في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:
المطبوعات و الكتب و الورق و الورق المقوى و المنتجات المصنوعة من هذه المواد و غير
واردة في فئات أخرى ، مواد تجلييد الكتب ، الصور الفوتوغرافية ، القرطاسية ، ورق الكتابة
و النسخ ، المنشورات المطبوعة ، مواد اللصق المستعملة في القرطاسية او لغایات متزلة ،
الالات الكتابة ، و اللوازم المكتبية (ما عدا الاثاث) مواد التوجيه و التدريس (عدا
الاجهزة ، (مواد التغليف البلاستيكية (غير الواردة في فئات أخرى) حروف الطباعة ،
الكريبيهات الراسمات) و جميعها بالفئة ١٦

باسم : شركة رونوتيكا الشرق الاوسط ذ.م.م
الجنسية : قطري
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : المؤلؤة - قطر - ص.ب : ٧٢٥٦ - الدوحة - دولة قطر
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٧/٢٩
اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية
العنوان:ص.ب: ١٣١ ٨٥٨ر.ب:

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٦٧٢

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

إدارة المواري ، إدارة و توجيه الاعمال و تفعيل النشاط المكتبي ، الاعمال المالية ، جميع خدمات الدعاية و الاعلان ، ترويج المبيعات للاخرين ، و جميع الخدمات الواردة بالفئة

٣٥

باسم : شركة رونوتيكا الشرق الاوسط ذ.م.م

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اللؤلؤة - قطر - ص.ب : ٧٢٥٦ - الدوحة - دولة قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٧/٢٩

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ١٣١٨٥٨ر.ب:

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٦٧٣

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

اعمال البناء و الانشاء و التصليح و الصيانة ، انشاء المواري و الانشاءات البحرية ، انشاء المباني ، الانشاءات تحت الماء ، الاصلاح ، الاصلاح تحت الماء ، خدمات التركيب و التجميع ، خدمات الصيانة ، الادارة على إنشاء المباني ، تعبيد الطرق ، تأجير الجرافات ، تأجير الحفارات ، تأجير معدات الانشاءات و جميع الخدمات الواردة بالفئة

٣٧

باسم : شركة رونوتيكا الشرق الاوسط ذ.م.م

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اللؤلؤة - قطر - ص.ب : ٧٢٥٦ - الدوحة - دولة قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٧/٢٩

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ١٣١٨٥٨ر.ب:

الجريدة الرسمية العدد (٩١٨)

FLY SMILES

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٦٥

في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:

مركبات (ارضية) طائرة ، اجهزة سفن ارضية .

باسم : سيريلانكا ايرلايت ليمتد

الجنسية : سيرلانكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : غبر ٠١ - ٢٢ ، ايست تاور ، وارلد ترید سنتر ، ايكلون سكوير ، كولومبو

١ ، سيريلانكا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٩/١٣

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ١٣١ ر.ب: ٨٥٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٦٦

FLY SMILES

في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات:

الاوراق والاصناف المصنوعة من الورق ، الورق المقوى والاصناف المصنوعة من الورق

المقوى ، مطبوعات ، قرطاسية ، ادوات لاصقة (قرطاسية) ، مواد التوجيه والتدرис (

عدا الاجهزة)

باسم : سيريلانكا ايرلايت ليمتد

الجنسية : سيرلانكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : غبر ٠١ - ٢٢ ، ايست تاور ، وارلد ترید سنتر ، ايكلون سكوير ، كولومبو

١ ، سيريلانكا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٩/١٣

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ١٣١ ر.ب: ٨٥٨

الجريدة الرسمية العدد (٩١٨)

FLY SMILES

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣١٦٨

في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:

مركبات (ارضية) طائرة ، اجهزة سفن ارضية .

باسم : سيريلانكا ايرلايت ليمتد

الجنسية : سيرلانكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : غبر ٠١ - ٢٢ ، ايست تاور ، وارلد ترید سنتر ، ايكلون سكيبوار ، كولومبو
١ ، سيريلانكا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٩/١٣

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ١٣١ ر.ب: ٨٥٨

FLY SMILES

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣١٧٠

في الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات النقل والتخزين

باسم : سيريلانكا ايرلايت ليمتد

الجنسية : سيرلانكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : غبر ٠١ - ٢٢ ، ايست تاور ، وارلد ترید سنتر ، ايكلون سكيبوار ، كولومبو
١ ، سيريلانكا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٩/١٣

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ١٣١ ر.ب: ٨٥٨


الجريدة الرسمية العدد (٩١٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٥٤٧

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

الأجهزة والأدوات العلمية واللاحية والمساحية واجهزة وادوات التصوير الفوتوغرافي و السينمائي الأجهزة والأدوات البصرية وأجهزة وادوات الوزن والقياس والاشارة والمراقبة (الاشراف) والانقاذ والتعليم، أجهزة وادوات لوصل او فتح او تحويل او تكثيف او تنظيم او التحكم في الطاقة الكهربائية ، أجهزة تسجيل او إرسال او نسخ الصوت او الصور ، حاملات بيانات مغناطيسية ، أقراص تسجيل ، ماكيّنات بيع آلية الأجهزة التي تعمل بقطع النقد ، آلات تسجيل لنقد ، أدوات حاسبة ، معدات وأجهزة حاسوب لمعالجة البيانات ، أجهزة إيهاد النيران ، نظارات ، علب للنظارات ، سلاسل للنظارات ، خيوط للنظارات ، اطر للنظارات .

RIVOLI



باسم : مجموعة ريفولي ذ.م.م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ١٢١ - دبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٩/٢٠

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ١٣١ ر.ب: ٨٥٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٥٤٩


في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الورق والورق المقوى والمنتجات المصنوعة من هذه المنتجات وغير الواردة في فئات أخرى ، المطبوعات ، مواد تجليد الكتب ، الصور الفوتوغرافية ، القرطاسية ، مواد اللصق المستعملة في القرطاسية او لاغراض مترتبة مواد الفنانين، فراشي الدهان او التلوين ، الالات الكاتبة واللوازم المكتبية (عدا الاثاث) ، مواد التوجيه والتدریس (عدا الاجهزة)

الجريدة الرسمية العدد (٩١٨)

مواد التغليف البلاستيكية (غير الواردة في فئات أخرى) حروف الطباعة ، الكليشيهات (الرسامات) ، كتب ، دوريات ، منشورات مطبوعة .

RIVOLI



باسم : مجموعة ريفولي ذ.م.م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ١٢١ - دبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٩/٢٠

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية


العنوان:ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٥٥٠

في الفئة ١٨ من أجل البضائع/الخدمات:

الجلود المدبعة و تقليد الجلود المدبعة و المنتجات المصنوعة من هذه المواد غير الواردة في فئات أخرى ، جلد الحيوانات الخام او المدبعة ، الصناديق و الحقائب السفرية ، المظلات و الشماسي و العصي و السياط و اطقم الحيوانات و السروج .

RIVOLI



باسم : مجموعة ريفولي ذ.م.م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ١٢١ - دبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٩/٢٠

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية


العنوان:ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٥٥١

في الفئة ٢٤ من أجل البضائع/الخدمات:

المنسوجات و المنتجات النسيج غير الواردة في فئات اخرى ، اغطية الفرش و الموائد ،
بياضات (اغطية الأسرة) ، لوازم الأسرة ، بطانيات الاسرة، شراشف ، اقمشة ، اقمشة
للاستخدام في النسيج ، مناشف من النسيج ، بياضات للاستعمال المترلي ، أكياس
للمخذات .

RIVOLI



باسم : مجموعة ريفولي ذ.م.م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ١٢١ - دبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٩/٢٠

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية


العنوان:ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٥٥٢

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الملابس و لباس القدم و اغطية الرأس.

RIVOLI



باسم : مجموعة ريفولي ذ.م.م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ١٢١ - دبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٩/٢٠

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

الجريدة الرسمية العدد (٩١٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٦٨٢

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

ادارة خدمات الاستشارات

باسم : سلطة مركز دبي المالي العالمي

الجنسية : اماراتي

المهنة: خدمات

العنوان : برج الامارات ، الطابق ٤٩ ، ص ب ٧٤٧٧٧ ، دبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٩/٢٣

اسم الوكيل: مركز مسقط لملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ١٣١ ر.ب: ٨٥٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٦٨٣

في الفئة ٤ من اجل البضائع/الخدمات:

تنظيم وترتيب حلقات الدراسة والمؤتمرات والتدريب

باسم : سلطة مركز دبي المالي العالمي

الجنسية : اماراتي

المهنة: خدمات

العنوان : برج الامارات ، الطابق ٤٩ ، ص ب ٧٤٧٧٧ ، دبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٩/٢٣

اسم الوكيل: مركز مسقط لملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ١٣١ ر.ب: ٨٥٨

الجريدة الرسمية العدد (٩١٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٧١٨

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الورق والورق المقوى والمنتجات المصنوعة من هذه المواد وغير واردة في فئات اخرى ، كليشيهات عناوين لالات كتابة العناوين ، اختام عناوين ، اشرطة لاصقة للقرطاسية او لغایات متزلية ، لوحات اعلانية من او الورق المقوى اليوميات ، بطاقات اعلان (قرطاسية) ، مساند كتب ، كتب ، اغطية قورايد من الورق المقوى او الورق ، قوائم حسابية ، ورق مقوى ، كتالوجات ، ورق مسطر ، حافظات دفاتر شيكات ، ورق نسخ (قرطاسية) ، اغلفة للكتب او الرسائل (قرطاسية) ، طباعات غير كهربائية لبطاقات الائتمان، اقلام رسم ، مشابك رسم ، ملفات (قرطاسية) ، خاذج مطبوعة ، اقلام مع محابر ، دفاتر محاسبة ، ورق تغليف ، ورق ، اقلام رصاص ، حاملات اقلام الحبر ، اقلام حبر (لوازم مكتبية) ، بطاقات بريدية ، اعلانات كبيرة ، اختام عناوين ، طباعات (اختام) ، جداول مواعيد (مطبوعة) مواد كتابة ، دفاتر كتابة او رسم ، دفاتر قطع للكتابة ، ورق كتابة ، الواح اردوازية للكتابة



Urjuan

باسم : شركة بروادة الخور

الجنسية : قطري

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ص ب : ٢٧٧٧ ، الدوحة ، دولة قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٩/٢٨

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١



Urjuan

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٧١٩

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الدعاية والاعلان ، تحديث مواد الدعاية والاعلان ، تاجير المساحات الاعلانية ، المساعدة في ادارة الاعمال ، لصق الاعلانات ، تقييم الاعمال ، وكالات المعلومات التجارية ، تجميع المعلومات في قواعد بيانات حاسوب ، توزيع العينات ، نسخ الوثائق ، تنظيم المعارض لغایات تجارية ، او دعائية ، ادارة اعمال الفنادق ، المعلومات والاخبار عن الاعمال ، دراسات التسويق ، خدمات اعداد خاذج الدعاية والاعلان او ترويج المنتجات ، الاعلان والدعاية المباشرة ، على شبكات الحاسوب ، الدعاية والاعلان الخارجي

الجريدة الرسمية العدد (٩١٨)

باسم : شركة بروادة الخور

الجنسية : قطري

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ص ب : ٢٧٧٧ ، الدوحة ، دولة قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٩/٢٨

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١



Urjuan

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٧٢٠

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:

الشئون العقارية ، مكاتب العقارات والشقق السكنية ، ادارة العمارات ، تاجير الشقق ،
تشمين العقارات السمسرة ، وكالات العقارات ، ادارة العقارات ، تاجير العقارات ،
سمسرة العقارات ، تحصيل الابيجارات ، تاجير الشقق

باسم : شركة بروادة الخور

الجنسية : قطري

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ص ب : ٢٧٧٧ ، الدوحة ، دولة قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٩/٢٨

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٧٢١

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

إنشاء المباني ، البناء بالطوب ، الالشراف على انشاء المباني ، تنظيف السطوح الخارجية
للمباني تنظيف المباني من الداخل ، الانشاءات ، هدم المباني ، احكام سد المباني

باسم : شركة بروادة الخور



Urjuan

الجنسية : قطري

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ص ب : ٢٧٧٧ ، الدوحة ، دولة قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٩/٢٨

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٧٢٢

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

مكاتب تأمين الاقامة (الفنادق والتل) تاجير اماكن الاقامة المؤقتة ، حجزا اماكن الاقامة
الموقعة ، حجز التل تاجير المباني المتنقلة ، المقاهي والكافتریات ، المطعم المؤقتة او المتنقلة
(الكانتينات) الحجز في الفنادق الفنادق التل ، الفنادق الصغيرة ، (الموليلات) المطعم ،
مطعم الخدمة الذاتية ، اماكن اقامة السياح

باسم : شركة بروادة الخور

الجنسية : قطري

المهنة: صناعة وتجارة



Urjuan

العنوان : ص ب : ٢٧٧٧ ، الدوحة ، دولة قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٩/٢٨

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية


العنوان:ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

الجريدة الرسمية العدد (٩١٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٧٦٥

في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات:

الورق والورق المقوى والمنتجات المصنوعة من هذه المنتجات وغير الواردة في فئات اخرى ، المطبوعات ، مواد تجليد الكتب ، الصور الفوتوغرافية ، القرطاسية ، مواد اللصق المستعملة في القرطاسية او لاغراض منزلية مواد الفنانين ، فراشي الدهان او التلوين ، الالات الكاتبه واللوازم المكتبية (عدا الاثاث) ، مواد التوجيه والتدریس (عدا الاجهزة) ، مواد التغليف البلاستيكية (غير الواردة في فئات اخرى) حروف الطباعة، الكليشيهات (الرسامات)، كتب ، دوريا ، منشورات مطبوعة



باسم : مجموعة ريفولي ذ.م.م

الجنسية : اماراتي


المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ١٢١ - دبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/٦

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٧٦٦

في الفئة ١٨ من أجل البضائع/الخدمات:

الجلود المدبعة وتقليد الجلود المدبعة والمنتجات المصنوعة من هذه المواد غير الواردة في فئات اخرى ، جلود الحيوانات الخام او المدبعة ، الصناديق والحقائب السفرية ، المظلات والشمامسي والعصي والسياط واطقم الحيوانات والسرورج

باسم : مجموعة ريفولي ذ.م.م

الجنسية : اماراتي


المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ١٢١ - دبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/٦

اسم الوكيل: مركز مسقط للملوكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٧٦٧

في الفئة ٢٤ من اجل البضائع/الخدمات:

المنسوجات ومنتجات النسيج غير الواردة في فئات اخري ، اغطية الفرش والموائد ،
بياضات (اغطية الاسرة) ، لوازم الاسرة ، بطانيات للاسرة ، شراشف ، افمشة ، اقمشة
للستخدام في النسيج ، مناشف من النسيج ، بياضات للاستعمال المترلي ، اكياس
للمخدات

باسم : مجموعة ريفولي ذ.م.م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ١٢١ - دبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/٦

اسم الوكيل: مركز مسقط للملوكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٧٦٨

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس ولباس القدم واغطية الراس

باسم : مجموعة ريفولي ذ.م.م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ١٢١ - دبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/٦

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٧٦٩

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات تجميع تشكيلة من السلع لصالح الغير وذلك لتمكين عامة الزبائن من معايتها
وشرائها عند الحاجة تحديداً الساعات ، ساعات كبيرة ، اجهزة الكتابة ، ملبوسات للعين ،
المنتجات الجلدية مثل المحفظ حمل المستندات الحقائب والكماليات الاخرى للحقائب ،
الجوهرات ، المنسوجات ، الملابس الجاهزة ، اجهزة التليفون المحمول ، الاحدية ، احرف
للفنون ، مفاصيل للطاولات ، منتجات من الكريستال ومنتجات تستخدم للحانات

باسم : مجموعة ريفولي ذ.م.م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة


العنوان : ص.ب: ١٢١ - دبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/٦

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

الجريدة الرسمية العدد (٩١٨)





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٩١٧

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الدعاية والاعلان وادارة وتجارة الاعمال وتفعيل النشاط والمكتبي ، استشارات
في مجال الدعاية والاعلان

باسم : شركة براند لاونج (اوف شور) ش.م.ل

الجنسية : لبناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : الدور الأرض ، بناية نصار، مقابل بيت الحامي ، المتحف ، بيروت لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/٢٠

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٥٠٦

MERCHANTBRIDGE

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:

الخدمات المالية .

باسم : مرسشتريردج هولدينغز (كايمان) ليمتد

الجنسية : جزر كaiman

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : لدى: مايلز أند كالدر ، أجленد هاوس ، ساوث تشرتش ستريت ، ص.ب:

٣٠٩ جي بي ، جورج تاون ، جزر الكايمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٢٢

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

الجريدة الرسمية العدد (٩١٨)

BAYT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٥٠٧

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات و كالات التوظيف ، خدمات و كالات الانتداب ، توفير خدمات توظيف الأفراد و إنتداب الموظفين عبر شبكة حاسوب دولية ، خدمات تعين الأفراد في وظائف ، توفير إمكانية توصيل أصحاب العمل بقاعدة بيانات قابلة للبحث تحتوي على سير ذاتية لأفراد يبحثون عن عمل ، القيام بدراسات في الأسواق حول مسائل و شؤون و امور متعلقة بالتوظيف ، تجميع بيانات حول الرواتب الحالية و تغيرها (نحو الزيادة او النقصان) ، خدمات استطلاعات الأراء ، خدمات إدارة شؤون الموظفين ، خدمات إجراء مقابلات مع أفراد بهدف توظيفهم ، خدمات اختيار موظفين لصالح الغير ، خدمات الدعاية و الإعلان ، خدمات تأجير و المساحات الإعلانية ، خدمات الدعاية و الإعلان بالبريد المباشر ، خدمات الدعاية و الإعلان المباشر على شبكات حاسوب دولية ، خدمات تقديم النصائح و المشورات و المعلومات المتعلقة بجميع الخدمات السابق ذكرها

باسم : بيت كوم، إنك

الجنسية : جزر كaiman

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ٣٠٩، جرواند كاينن كاي واي ١١٠٤-١، جزر كايمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٢٢

اسم الوكيل: مركز سقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات و كالات التوظيف ، خدمات و كالات الانتداب ، توفير خدمات توظيف الأفراد و إنتداب الموظفين عبر شبكة حاسوب دولية ، خدمات تعين الأفراد في وظائف ، توفير إمكانية توصيل أصحاب العمل بقاعدة بيانات قابلة للبحث تحتوي على سير ذاتية لأفراد يبحثون عن عمل ، القيام بدراسات في الأسواق حول مسائل و شؤون و امور متعلقة بالتوظيف ، تجميع بيانات حول الرواتب الحالية و تغيرها (نحو الزيادة او النقصان) ، خدمات استطلاعات الرأء ، خدمات إدارة شؤون الموظفين ، خدمات إجراء مقابلات مع أفراد بهدف توظيفهم ، خدمات اختيار موظفين لصالح الغير ، خدمات الدعاية و الإعلان ، خدمات تأجير و المساحات الإعلانية ، خدمات الدعاية و الإعلان بالبريد المباشر ، خدمات الدعاية و الإعلان المباشر على شبكات حاسوب دولية ، خدمات تقديم النصائح و المشورات و المعلومات المتعلقة بجميع الخدمات السابق ذكرها

باسم : بيت كوم، إنك

الجنسية : جزر كaiman

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ٣٠٩، جراند كايمان كاي واي ١١٠٤-١، جزر كايمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٢٢

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٦٩٣

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الورق والشاش والقطن المستعمل في المجال الصيدلي والصحي والبشاكيروالفوط الصحية

بأنواعها



باسم : شركة نقل اخوان ذ م م

الجنسية : اردني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١٥٤ ، عمان ١١١٨ ، الاردن

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٢٣

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٦٩٤

في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات:

الورق الصحي ومنتجاته الورق من جميع الانواع ويشمل ذلك المخارم والمناديل الورقية
وورق التواليت وبشاكير الورق والشاش الورقي والشاش الورقي المستعمل للوجة والشاش
الورقي المستعمل للتنظيف وفوط الورق وفوط الاطفال والمطبوعات وورق المراسلات
والدفاتر بجميع انواعها واسكالها

باسم : شركة نقل اخوان ذ م م

الجنسية : اردني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١٥٤ ، عمان ١١١٨ ، الاردن

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٢٣

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

الجريدة الرسمية العدد (٩١٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٦٩٥

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الورق والشاش والقطن المستعمل في المجال الصيدلي والصحي والبشاكيروالفوط الصحية
بأنواعها



باسم : شركة نقل اخوان ذ م م

الجنسية : اردني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١٥٤ ، عمان ١١١٨ ، الاردن

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٢٣

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٦٩٦

في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات:

الورق الصحي ومنتجاته الورق من جميع الانواع ويشمل ذلك الخارم والمناديل الورقية
وورق التواليت وبشاكيروالورق والشاش الورقي والشاش الورقي المستعمل للوجة والشاش
الورقي المستعمل للتتنظيف وفوط الورق وفوط الاطفال والمطبوعات وورق المراسلات
والدفاتر بجميع انواعها واشكالها



باسم : شركة نقل اخوان ذ م م

الجنسية : اردني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١٥٤ ، عمان ١١١٨ ، الاردن

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٢٣

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

الجريدة الرسمية العدد (٩١٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٦٩٧

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الورق والشاش والقطن المستعمل في المجال الصيدلي والصحي والبشكير والفوط الصحية

بانواعها



باسم : شركة نقل اخوان ذ م م

الجنسية : اردني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١٥٤ ، عمان ١١١٨ ، الاردن

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٢٣

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٦٩٨

في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات:

الورق الصحي ومتوجات الورق من جميع الانواع ويشمل ذلك الاحارم والمناديل الورقية

وورق التواليت وبشكير الورق والشاش الورقي والشاش الورقي المستعمل للوجة والشاش

الورقي المستعمل للتنظيف وفوط الورق وفوط الاطفال والمطبوعات وورق المراسلات

والدفاتر بجميع انواعها واشكالها

باسم : شركة نقل اخوان ذ م م

الجنسية : اردني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١٥٤ ، عمان ١١١٨ ، الاردن

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٢٣

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

الجريدة الرسمية العدد (٩١٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٦٩٩

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الورق و الشاش و القطن المستعمل في المجال الصيدلي و الصحي و البشكي و الفوط
الصحية بأنواعها

فَائِنْ
تَّتْشِ

FINE
Touch

باسم : شركة نقل اخوان ذ م م

الجنسية : اردني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١٥٤ ، عمان ١١١٨ ، الاردن

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٢٣

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٧٠٠

في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات:

الورق الصحي و منتجات الورق من جميع الأنواع و يشمل ذلك المخارم و المناديل الورقية
و ورق التواليت و بشاكير الورق و الشاش الورقي و الشاش الورقي المستعمل للوجه و
الشاش الورقي المستعمل للتنظيف و فوط الورق و فوط الأطفال و المطبوعات و ورق
المراislات و الدفاتر بجميع انواعها و اشكالها

فَائِنْ
تَّتْشِ

FINE
Touch

باسم : شركة نقل اخوان ذ م م

الجنسية : اردني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١٥٤ ، عمان ١١١٨ ، الاردن

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٢٣

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

الجريدة الرسمية العدد (٩١٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٧٠١

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الورق و الشاش و القطن المستعمل في المجال الصيدلي و الصحي و البشكي و الفوط
الصحية بأنواعها



باسم : شركة نقل اخوان ذ م م

الجنسية : اردني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١٥٤ ، عمان ١١١٨ ، الاردن

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٢٣

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٧٠٢

في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات:

الورق الصحي و منتجات الورق من جميع الأنواع و يشمل ذلك المخارم و المناديل الورقية
و ورق التراليت و بشكير الورق و الشاش الورقي و الشاش الورقي المستعمل للوجه و
الشاش الورقي المستعمل للتنظيف و فوط الورق و فوط الأطفال و المطبوعات و ورق
الراسلات و الدفاتر بجميع أنواعها و اشكالها .



باسم : شركة نقل اخوان ذ م م

الجنسية : اردني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١٥٤ ، عمان ١١١٨ ، الاردن

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٢٣

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

الجريدة الرسمية العدد (٩١٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٧٠٣

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

المطبوعات ، الكلسيهات و الصور ورق الطباعة و القرطاسية و الورق الصحي و منتجات الورق من جميع الأنواع و يشمل ذلك المخارم و المناديل الورقية وورق التواليت و بشاكير الورق و الشاش ، والشاش الورقي المستعمل للوجة و الشاش الورقي المستعمل للتنظيف و فوط الورق، وفوط الاطفال .



باسم : شركة نقل اخوان ذ م م

الجنسية : اردني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١٥٤ ، عمان ١١١٨ ، الاردن

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٢٣

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ١٣١ ر.ب: ٨٥٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٧٠٤

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

المطبوعات ، الكلسيهات و الصور ورق الطباعة و القرطاسية و الورق الصحي و منتجات الورق من جميع الأنواع و يشمل ذلك المخارم و المناديل الورقية وورق التواليت و بشاكير الورق و الشاش ، والشاش الورقي المستعمل للوجة و الشاش الورقي المستعمل للتنظيف و فوط الورق، وفوط الاطفال .

باسم : شركة نقل اخوان ذ م م

الجنسية : اردني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١٥٤ ، عمان ١١١٨ ، الاردن

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٢٣

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

MASDAR

مصدر

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥١٠٦

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التأمين ، الشؤون التمويلية ، الشؤون المالية ، الشؤون العقارية

باسم : شركة المبادلة للعلامات التجارية القابضة ذ.م.م

الجنسية : اماراتي

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ص.ب: ٤٥٠٥ ، أبوظبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/١٦

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

MASDAR

مصدر

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥١٠٧

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

انشاء المباني والاصلاح ، خدمات التركيب او التجميع

باسم : شركة المبادلة للعلامات التجارية القابضة ذ.م.م

الجنسية : اماراتي

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ص.ب: ٤٥٠٠٥ ، أبوظبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/١٦

اسم الوكيل: مركز مسقط للملوكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

MASDAR

مصدر

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥١٠٨

في الفئة ٤ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات العلمية والتكنولوجية ، خدمات البحث والتصميم المتعلقة بها ، خدمات التحاليل

والابحاث الصناعية ، خدمات تصميم وتطوير عتاد وبرامج الحاسوب

باسم : شركة المبادلة للعلامات التجارية القابضة ذ.م.م

الجنسية : اماراتي

المهنة: صناعة وتجارة


العنوان : ص.ب: ٤٥٠٠٥ ، أبوظبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/١٦

اسم الوكيل: مركز مسقط للملوكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١


طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥١٠٩
في الفئة ١١ من أجل البضائع/الخدمات:
اجهزة للالنارة والتدفئة وتوليد البخار والطهي والتبريد والتجفيف والتهوية وتوريد الماء
والاغراض الصحية



باسم : شركة المبادلة للعلامات التجارية القابضة ذ.م.م
الجنسية : اماراتي
المهنة: صناعة وتجارة


العنوان : ص.ب: ٤٥٠٠٥ ، أبوظبي ، الامارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/١٦
اسم الوكيل: مركز مسقط للملوكي الفكرية
العنوان:ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥١١٠
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:
خدمات الدعاية والاعلان ، ادارة وتوجيه الاعمال ، تفعيل النشاط المكتبي



باسم : شركة المبادلة للعلامات التجارية القابضة ذ.م.م
الجنسية : اماراتي
المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ص.ب: ٤٥٠٠٥ ، أبوظبي ، الامارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/١٦
اسم الوكيل: مركز مسقط للملوكي الفكرية
العنوان:ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥١١١
في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:
خدمات التأمين ، الشؤون التمويلية ، الشؤون المالية ، الشؤون العقارية

باسم : شركة المبادلة للعلامات التجارية القابضة ذ.م.م

الجنسية : اماراتي

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ص.ب: ٤٥٠٠٥ ، أبوظبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/١٦

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ١٣١ ر.ب: ٨٥٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥١١٢
في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:
إنشاء المباني والاصلاح ، خدمات التركيب او التجميع

باسم : شركة المبادلة للعلامات التجارية القابضة ذ.م.م

الجنسية : اماراتي

المهنة: صناعة وتجارة


العنوان : ص.ب: ٤٥٠٠٥ ، أبوظبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/١٦

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ١٣١ ر.ب: ٨٥٨


طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥١١٣
في الفئة ٤ من اجل البضائع/الخدمات:
الخدمات العلمية والتقنية ، خدمات البحث والتصميم المتعلقة بها ، خدمات التحاليل
والابحاث الصناعية ، خدمات تصميم وتطوير عتاد وبرامج الحاسوب
باسم : شركة المبادلة للعلامات التجارية القابضة ذ.م.م



الجنسية : اماراتي
المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ص.ب: ٤٥٠٠٥ ، أبوظبي ، الامارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/١٦
اسم الوكيل: مركز مسقط للملوكية الفكرية
العنوان:ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٢٢٩
في الفئة ٤ من اجل البضائع/الخدمات:
خدمات توفير الاطعمة والمشروبات(غير كحولية) ، الايواء المؤقت ، تاجير أماكن
الايواء ، حجز أماكن الايواء ، خدمات المقاهي والكافيتريات ، التزويد بالطعام والشراب
(غير كحولي) ، حجوزات الفنادق ، الفنادق الصغيرة (الموتيلاط) ، المطاعم



باسم : شركة المبادلة للعلامات التجارية القابضة ذ.م.م
الجنسية : اماراتي
العنوان : ص.ب: ٤٥٠٠٥ ، أبوظبي ، الامارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/٢٧
اسم الوكيل: مركز مسقط للملوكية الفكرية
العنوان:ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٢٣٠

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات توفير الاطعمة والمشروبات (غير كحولية) ، الايواء المؤقت ، تاجير أماكن الايواء ، حجز أماكن الايواء ، خدمات المقاهي والكافيتريات ، التزويد بالطعام والشراب (غير كحولي) ، حجوزات الفنادق ، الفنادق ، الفنادق الصغيرة (الموتيلاط) ، الطعام .

باسم : شركة المبدلة للعلامات التجارية القابضة ذ.م.م

MASDAR

الجنسية : اماراتي

مصدر

العنوان : ص.ب: ٤٥٠٠٥ ، أبوظبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/٢٧

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ١٣١ ر.ب: ٨٥٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٥٦٣٩٤

في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات:

الورق الصحي ومنتجاته الورق من جميع الأنواع ويشمل ذلك الخارم والمناديل الورقية وورق التواليت وبشاكيز الورق والشاش الورقي والشاش الورقي المستعمل للوجه والشاش الورقي المستعمل للتنظيف وفوط الورق وفوط الأطفال، المطبوعات والكلشيهات والصور القرطاسية .

باسم : شركة نقل اخوان ذ م م
الجنسية : اردني
المهنة : الصناعة والتجارة

Baby Fine

العنوان : ص ب : ١٥٤ ، عمان ١١١١٨ ،الأردن

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٣/١٥

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ١٣١ ر.ب: ٨٥٨

الجريدة الرسمية العدد (٩١٨)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٦٣٩٥
في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات تبييض الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسيل وكي الملابس، مستحضرات تنظيف وصقل وجلي وكشط، صابون، عطور، زيوت عطرية، مستحضرات تجميل، غسول (لوشن) للشعر، منظفات أسنان.

باسم : كويت أوفرسيز هولدينغ ليمتد

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ١١٢٨٨٨ دبى - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٣/١٥

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٦٩٢١

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:

حفاضات أطفال من النسيج ، فوط أطفال من النسيج ، ثواب إستحمام ، ملابس للشاطئ ، مشدات للصدر ، فيعلت ، ملابس ملابس معاطف ، معاطف خفيفة ، ملابس للحفلات التشكيرية ، لباس القدم ، عباءات ، شالات من الفرو، فرو(ملابس) ، مياذل ، ملابس محبوكة ، جاكيتات ، ثواب من الصوف ، ملابس جلدية ، ملابس من الجلد المقلد، ربطة عنق ، أردية سروالية ، معاطف خارجية ، سراويل داخلية ، بيجامات ، الملابس جاهزة ، ساري(لباس هندي) ، القمصان ، أحذية ، تنانير ، أخفاف ، جوارب طويلة ، بدلات ، ثواب سباحة، قمصان نصف كم ، بنطلونات ، ملابس داخلية ، بذات نظامية ،

صدرات ، صدريات في الفئة ٢٥

باسم : حمد العويس للتجارة(ذ.م.م)

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣٧٤، الامارات العربيه المتحده

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٤/٢٥

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ١٣١ ر.ب: ٨٥٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٦٩٨٤

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

المطبوعات ، الكليشيهات والصور ورق الطباعة والقرطاسية والورق الصحي ومتوجات الورق من جميع الأنواع ويشمل ذلك الخامن والمناديل الورقية وورق التواليت ، بشاكير الورق ، الشاش ، الشاش الورقي المستعمل للوجه ، الشاش الورقي المستعمل للتنظيف وفوط الورق ، فوط الأطفال .

باسم : شركة نقل اخوان م م

الجنسية : اردني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٥٤ عمان، ١١١١٨ الاردن

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٥/٢

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ١٣١ ر.ب: ٨٥٨





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٨٦٤
في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:
القاولات وخدمات الاصلاح

باسم : مجموعة شركات الشناجري ش م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٧٨٣ الرمز البريدي ١٠٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٦/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٩٣٩

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات دعائية وإعلان وتسويق وترويج الممتلكات التجارية والسكنية والفنادق
والمتجمعات والمطاعم والمقاهي ونوادي اليخوت وكالات السفر والخدمات الأخرى
ال المتعلقة بالسفر ، إدارة الاعمال بما فيها إدارة اعمال الفنادق والمتجمعات المطاعم
والمقاهي ونوادي اليخوت وكالات السفر ، تنظيم المعارض ذات الغايات التجارية
والأعلانية في مجالات حسن الضيافة والسفر والراحة .

باسم : كريستال لادارة الفنادق والمتجمعات ذ م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ١١٣١٨٥ ابو ظبي الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٦/٣٠

ملاحظة:

الجريدة الرسمية العدد (٩١٨)

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ١١٩٩٢٨، تاريخ الطلب: ٢٠٠٨/١٢/٣٠
البلد الاجنبي: لبنان
اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية
العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٩٤٠
في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:
الشئون العقارية ، تأجير الممتلكات السكنية والتجارية بما فيها الشقق ، الشقق الفندقية
والشقق المفروشة، إدارة الممتلكات التجارية والسكنية بما فيها الشقق ، الشقق الفندقية
والشقق المفروشة ، خدمات تقديم النصائح والمشورة والمعلومات المتعلقة بجميع الخدمات
السابق ذكرها .

باسم : كريستال لادارة الفنادق والمنتجعات ذ م م
الجنسية : اماراتى
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ١١٣١٨٥ ابو ظبي الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٦/٣٠
ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ١١٩٩٢٨، تاريخ الطلب: ٢٠٠٨/١٢/٣٠
البلد الاجنبي: لبنان
اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية
العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٩٤١

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

تاجير أماكن الأقامة المؤقتة بما فيها غرف الفنادق ، خدمات الفنادق والفنادق الصغيرة(الموتيلاط) ، حجز أماكن الأقامة المؤقتة بما فيها غرف الفنادق ، خدمات الطعام ، خدمات المقاهي ، خدمات التزويد بالطعام والشراب(غير الكحولي) ، تاجير غرف للأجتماعات والمؤتمرات والأعراس والمناسبات الاجتماعية والمعارض ، خدمات تقديم المتعلقة بجميع الخدمات السابق ذكرها .

باسم : كريستال لادارة الفنادق والمنتجعات ذ م م

الجنسية : اماراتى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ١١٣١٨٥ ابو ظبي الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٦/٣٠

ملاحظة:

يعتبر الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ١١٩٩٢٨ ، تاريخ الطلب: ٢٠٠٨/١٢/٣٠ ،

البلد الاجنبي: لبنان

اسم الوكيل: مركز مسقط للملوكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٩٤٢

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات دعائية وإعلان وتسويق وترويج الممتلكات التجارية والسكنية والفنادق والمنتجعات والمطاعم والمقاهي ونادي اليخوت وكالات السفر والخدمات الأخرى المتعلقة بالسفر ، إدارة الاعمال بما فيها إدارة اعمال الفنادق والمنتجعات المطاعم

والمقاهي ونوادي اليخوت وكالات السفر ، تنظيم المعارض ذات الغايات التجارية والأعلانية في مجالات حسن الضيافة والسفر والراحة .

باسم : كريستال لادارة الفنادق والمنتجعات ذ م م

الجنسية : اماراتى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ١١٣١٨٥ ابو ظبي الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٦/٣٠

ملاحظة:

يعتبر الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ١١٩٩٢٩ ، تاريخ الطلب: ٢٠٠٨/١٢/٣٠

البلد الاجنبي: لبنان

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ١٣١ ر.ب: ٨٥٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٩٤٣

CRISTAL

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الشؤون العقارية ، تأجير الممتلكات السكنية والتجارية بما فيها الشقق ، الشقق الفندقية والشقق المفروشة، إدارة الممتلكات التجارية والسكنية بما فيها الشقق ، الشقق الفندقية والشقق المفروشة ، خدمات تقديم النصائح والمشورة والمعلومات المتعلقة بجميع الخدمات السابق ذكرها .

باسم : كريستال لادارة الفنادق والمنتجعات ذ م م

الجنسية : اماراتى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ١١٣١٨٥ ابو ظبي الامارات العربية المتحدة

الجريدة الرسمية العدد (٩١٨)

٢٠٠٩/٦/٣٠ تاريخ تقديم الطلب :

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ١١٩٩٢٩ ، تاريخ الطلب: ٢٠٠٨/١٢/٣٠ ،

البلد الاجنبي: لبنان

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

CRISTAL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٩٤٤

في الفئة ٤ من اجل البضائع/خدمات:

تأجير أماكن الأقامة المؤقتة بما فيها غرف الفنادق ، خدمات الفنادق والفنادق الصغيرة(الموتيلاط) ، حجز أماكن الأقامة المؤقتة بما فيها غرف الفنادق ، خدمات الطعام ، خدمات المقاهي ، خدمات التزويد بالطعام والشراب(غير الكحولي) ، تأجير غرف للأجتماعات والمؤتمرات والأعراس والمناسبات الاجتماعية والمعارض ، خدمات تقديم المتعلقة بجميع الخدمات السابق ذكرها .

باسم : كريستال لادارة الفنادق والمنتجعات ذ م م

الجنسية : اهاراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ١١٣١٨٥ ابو ظبي الامارات العربية المتحدة

٢٠٠٩/٦/٣٠ تاريخ تقديم الطلب :

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ١١٩٩٢٩ ، تاريخ الطلب: ٢٠٠٨/١٢/٣٠ ،

البلد الاجنبي: لبنان

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

الجريدة الرسمية العدد (٩١٨)

سانايا

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٢٨٧

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

التعليم والتهذيب ، التدريب ، الترفيه ، الأنشطة الرياضية والثقافية .

باسم : شركة السانيا للاستشارات التسويقية والخدمات التجارية ذ م م

الجنسية : اردني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ١٤١٤٣ عمان ١١٨١٤ الاردن

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٧/١٥

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

سانايا

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٢٨٨

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الدعاية والأعلان وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي ، وكالات التوظيف ، استشارات إدارة شؤون الموظفين ، توظيف الأفراد ، استشارات إدارة الأعمال .

باسم : شركة السانيا للاستشارات التسويقية والخدمات التجارية ذ م م

الجنسية : اردني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ١٤١٤٣ عمان ١١٨١٤ الاردن

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٧/١٥

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٦٢٤

في الفئة ٤ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الترفيه وتحديداً توفير مساحات مخصصة لعب الأطفال في المطاعم وتوفير ألعاب قاعات التسلية وخدمات قاعات التسلية والعاب قاعات التسلية التي يتم ركوبها وامتطائتها (مثل القطار والعربة والخصان التي تتواجد في قاعات التسلية) ، توفير الألعاب التي تعمل بالفيديو والقطع المعدنية(أو البلاستيكية) ، توفير التمثيليات المسرحية الحية التي تقوم بالأدوار فيها شخصيات حية وشخصيات يقع تحريكها إلكترونيا .

باسم : سی ای سی انترتاينمنٹ کونسٹیو، ال.بی

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤٤١ وست ايربورت فريواي، ايرفغ، تكساس ٧٥٠٦٢، الولايات المتحدة
الأمريكية

٢٠٠٩/٨/٢٩ تاریخ تقديم الطلب :

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٦٢٥

فـ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات المطاعم

بااسم : سی ای سی انترتاینمنٹ کونسپرنس، ال.بی

الجنسية : الولايات المتحدة

الجريدة الرسمية العدد (٩١٨)

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤٤٤١ وست ايربورت فريواي، ايرفونغ، تكساس ٧٥٠٦٢، الولايات المتحدة الأمريكية

٢٠٠٩/٨/٢٩ : تاريخ تقديم الطلب

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

CHUCK E. CHEESE'S

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٨٩٠

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات المطاعم

بااسم : سی ای سی انترتاینمنٹ کونسٹیو، ال.بی

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤٤٤١ وست ايربورت فريواي، ايرفونغ، تكساس ٧٥٠٦٢، الولايات المتحدة الأمريكية

٢٠٠٩/٩/٥ : تاريخ تقديم الطلب

اسم الوكيل: مركز مسقط للملوكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

CHUCK E. CHEESE'S

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٨٩١

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الترفيه وتحديداً توفير مساحات مخصصة لعب الأطفال في المطاعم وتوفير ألعاب قاعات التسلية وخدمات قاعات التسلية وألعاب قاعات التسلية التي يتم ركوبها وامتطائتها (مثل القطار والعربة والحصان التي تتوارد في قاعات التسلية) ، توفير الألعاب التي تعمل بالفيديو والقطع المعدنية (أو البلاستيكية) توفير التمثيليات المسرحية الحية التي تقوم بالأدوار فيها شخصيات حية وشخصيات يقع تحريكها إلكترونيا .

باسم : سی ای سی انترتینمنٹ کونسٹیو، ال۔ بی

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤٤١ وست اييربورت فريواي، ايير فوغ، تكساس، ٧٥٠٦٢، الولايات المتحدة

الامريكية

٢٠٠٩/٩/٥ : تاريخ تقديم الطلب

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

لعنوان: ص.ب: ٨٥٨، ب:

٥٨٩٢٠ طلب تسجيل العلامة التجارية رقم :

في الفئة ٦ من أجل البضائع/الخدمات:

علب معدنية فارغة.


بيان : الوطنية للعب المعدنية


الجنسية : عماني

المنة: تحاولة

العنوان : ص ١٠٣ الـ من الـ بدء ١١٣

٢٠٠٩/٩/٧ : تاريخ تقديم الطلب





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٢٨٥

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات:

انتاج و تكرير الزيوت النباتية الاخرى

باسم : الشركة العمانية للزيوت النباتية و مشتقاتها

الجنسية : عماي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب ٤٣ الرمز البريدي ٢١٧

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩ / ١٠ / ٠٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٩٨٤

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

مقاولات البناء والتشييد

باسم : أملاك الوسطى التجارية ش.م.م

الجنسية : عماي

المهنة: تجارة

العنوان : ص.ب. ٨ ، الرمز البريدي: ١١٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩ / ١١ / ١١

أروى فروتس

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٦١٣

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات:

المياه ، المياه المعدنية والغازية ، المياه المنكهة ، المياه المعدنية والغازية المنكهة وغيرها من المشروبات غير الكحولية ، المشروبات المستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه ، اشربة ومستحضرات أخرى لتحضير المشروبات .

باسم : ذا كوكا - كولا كومبني

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : وان كوكا كولا بلازا، أتلانتا جيورجيا ٣٠٣٠١٣ الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٢١

اسم الوكيل: مركز مسقط للملوكي الفكرية

العنوان: ص.ب: ١٣١ ر.ب: ٨٥٨

ZERO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٧٤٨

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات:

المشروبات وتحديداً مياه الشرب والمياه المنكهة والمياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية وتحديداً المشروبات الخفيفة ومشروبات الطاقة ومشروبات الرياضيين المشروبات المستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه أشربة ومركبات ومساحيق لتحضير المشروبات وتحديداً المياه المنكهة والمياه المعدنية والغازية والمشروبات الخفيفة ومشروبات الطاقة ومشروبات الرياضيين المشروبات المستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه

باسم : ذا كوكا-كولا كومبني

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : وان كوكا، كولا بلازا، أتلانتا، جيورجيا ٣٠٣٠١٣، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٣٠

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ١٣١ ر.ب: ٨٥٨

COCA-COLA ZERO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٧٤٩

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات:

المشروبات وتحديداً مياه الشرب والمياه المنكهة والمياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية وتحديداً المشروبات الخفيفة ومشروبات الطاقة ومشروبات الرياضيين المشروبات المستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه أشربة ومركبات ومساحيق لتحضير المشروبات وتحديداً المياه المنكهة والمياه المعدنية والغازية والمشروبات الخفيفة ومشروبات الطاقة ومشروبات الرياضيين المشروبات المستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه

الفاكه

باسم : ذا كوكا-كولا كومبني

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : وان كوكا، كولا بلازا، أتلانتا، جيورجيا ٣٠٣٠١٣، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٢٣

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ١٣١ ر.ب: ٨٥٨



بىلدىكس الدولى ش.م.ع
BUILDEX INTERNATIONAL L.L.C

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٧٦٧
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:
خدمات البيع بالفرد والجملة .

باسم : شركة المكتومي وشريكه الدوليه ش م م

الجنسية : عماي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣٨١ الرمز البريدي: ٣١٩

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٨٣٠

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

تصفيف الشعر والتجميل ،منتجات ذات صلة بنفس النشاط

باسم : التوقيع للتجارة

الجنسية : عماي

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٦١٦ الرمز البريدي ١٣٠ العذيبة

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/٥

SmartCaller
سمارت كولر

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٩٥٧
في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات:

المطبوعات، القرطاسية ، ورق الكتابة، مظاريف الرسائل، دفاتر المذكرات ، ادوات الكتابة، الاقلام، اقلام الرصاص، كتب الادلة والمجلات بالفئة ١٦

باسم : شركة اتصالات قطر (كيوتل) ش م ق
الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٠ الخليج الغربي،شارع الكورنيش،الدوحة،قطر
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١/١٦

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية
العنوان:ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

SmartCaller
سمارت كولر

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٩٥٨
في الفئة ٣٨ من أجل البضائع/الخدمات:
خدمات الاتصالات بالفئة ٣٨

باسم : شركة اتصالات قطر (كيوتل) ش م ق
الجنسية : قطري
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٠ الخليج الغربي،شارع الكورنيش،الدوحة،قطر
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١/١٦

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية
العنوان:ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

SmartMessenger
سمارت ماسنجر

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٩٥٩

في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات:

المطبوعات، القرطاسية ، ورق الكتابة، مظاريف الرسائل، دفاتر المذكرات ، ادوات الكتابة، الاقلام، اقلام الرصاص، كتب الادلة والمجلات بالفئة ١٦

باسم : شركة اتصالات قطر (كيوتل) ش م ق

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٠ الخليج الغربي،شارع الكورنيش،الدوحة،قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١/١٦

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

SmartMessenger
سمارت ماسنجر

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٩٦٠

في الفئة ٣٨ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الاتصالات بالفئة ٣٨

باسم : شركة اتصالات قطر (كيوتل) ش م ق

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٠ الخليج الغربي،شارع الكورنيش،الدوحة،قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١/١٦

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

SmartRoamer

سمارت رومر

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٩٦١

في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات:

المطبوعات، القرطاسية ، ورق الكتابة، مظاريف الرسائل، دفاتر المذكرات ، ادوات الكتابة، الاقلام، اقلام الرصاص، كتب الادلة والاجلات بالفئة ١٦

باسم : شركة اتصالات قطر (كيوتل) ش م ق

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٠ الخليج الغربي،شارع الكورنيش،الدوحة،قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١/١٦

اسم الوكيل: مركز مسقط للملوكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

SmartRoamer

سمارت رومر

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٩٦٢

في الفئة ٣٨ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الاتصالات بالفئة ٣٨

باسم : شركة اتصالات قطر (كيوتل) ش م ق

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٠ الخليج الغربي،شارع الكورنيش،الدوحة،قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١/١٦

اسم الوكيل: مركز مسقط للملوكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

SIZE DOES MATTER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١١٠٣

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات:

البيرة (شراب الشعير) والمياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية، المشروبات المستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه، أشربة ومستحضرات أخرى لتحضير المشروبات

باسم : ذا كوكا-كولا كومبني

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : وان كوكا، كولا بلازا، أتلانتا، جيورجيا ٣٠٣٠١٣، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١/٢٦

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ١٣١٨٥٨ ر.ب:



AL YAMAMA GAS MARKETING

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١١٠٨

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

٣٥ تسويق الغاز في الفئة

باسم : اليماما لتسويق الغاز ش م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ١٨٠ الرمز البريدي: ٥١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١١٨٤
في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:
الارز

باسم : الصحراء للتوزيع ش م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٢٧٥ الرمز البريدي: ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ١ / ٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١١٨٥
في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:
الارز

باسم : الصحراء للتوزيع ش م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٢٧٥ الرمز البريدي: ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ١ / ٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١١٨٦

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

الارز

باسم : الصحراء للتوزيع ش م

الجنسية : عماي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٢٧٥ الرمز البريدي: ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ١ / ٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٤٠٩

HARMONY

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

العطور، ماء الكلونيا ، الحليب المعطر، الكريمات ، مستحضرات و بودرة للعناية بالجسم،
كريمات الحلاقة، مستحضرات ما قبل و بعد الحلاقة، جيل للاستعمال في الحمام والدش،
غسول الشعر، ألوان الشعر، صبغة الشعر، و مستحضرات التجميل للعناية بالبشرة ،
أصابع أحمر الشفاه، كريمات التلميع و صقل الأظافر ، مزيادات طلاء الأظافر، مخالطات
العيون، ظلال العيون، مستحضرات التبييض و غيرها من مواد الغسيل ، مستحضرات
التنظيف و الصقل و إزالة البقع و الكشط ، الصابون ، الزيوت العطرية، مستحضرات
التجميل، منظفات الأسنان

باسم : كينغر بروك ليميد

الجنسية : جزر القنال البريطانية

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : اثينا هاوس - ٢٤ - ٢٨ - باث ستريت ، سانت هيلير ، جيرسي إي ٢ ٤ آس بي ،
جزر القنال البريطانية .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٢ / ١٤

اسم الوكيل: الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان: ص.ب: ٣٤٤١ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩١٨)

Honey pill



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٤٣٠

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

مكملات غذائية

باسم : شركة قرص العسل الدولية للتجارة العامة

الجنسية : اردني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : مكتب رقم ٦، الطابق الثاني، مجمع الأصدقاء، شارع وصفي التل، عمان، الأردن

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٢/١٦

اسم الوكيل: مركز مسقط لملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

Miles مايلز

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٤٣١

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الاستيراد والتصدير، تجارة الجملة والمفرق في المواد المختلفة ومنها المنتجات الغذائية

والمواد الاستهلاكية خدمات محلات البقالة

باسم : شركة الأسواق العالمية المتغيرة للتجارة

الجنسية : اردني



المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : الأردن، عمان، شارع مكة، مجمع مكة مول، سوبر ماركت مايلز

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٢/١٦

اسم الوكيل: مركز مسقط لملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٥١٠
في الفئة ٢١ من أجل البضائع/الخدمات:
القصوص والكريستال

Y H B
HONGKONG YIHONGBAO

باسم : العواي للتجارة

الجنسية : عماي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣٩١ الرمز البريدي: ١١٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٢/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٥١١
في الفئة ٢١ من أجل البضائع/الخدمات:
القصوص والكريستال

باسم : العواي للتجارة

الجنسية : عماي

المهنة : الصناعة والتجارة


العنوان : ص ب: ٣٩١ الرمز البريدي: ١١٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٢/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٦٣٤

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

مطعم



باسم : شركة خريف ظفار والنقل ش.م.م

الجنسية : عماي

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب: ١٣٨٤ الرمز البريدي: ٤١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٧٢٣

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

مقاولات البناء والتسييد (إنشاءات عامة للمباني السكنية وغير سكنية)

باسم : شركة الارض الدولية ش.م.م

الجنسية : عماي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب ٢٠١ الرمز البريدي ١٢١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٧٢٧

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

تجديد وصيانة الانابيب بكافة انواعها (تجديد انابيب النفط والغاز وصيانتها وتشغيلها)
تركيب وتجديد واصلاح الاعمال الكهربائية ونظم الانذار (تركيب انظمة الامن والسلامة)
تركيب واصلاح نظم التدفئة وتكييف الهواء(صيانة واصلاح اجهزة التكيف) تركيب
واصلاح نظم مروشحات ومقاومة الحريق) صيانة واصلاح معدات اطفاء الحريق) تركيب
واصلاح الادوات الصحية(جميع الفئات)



الإمك للمنشآت الكهربائية لـ
تنمية مهندسون بـ

ELEMEC ELECTRICAL CONTRACTING L.L.C.
ELECTRO MECHANICAL ENGINEERS & CONTRACTORS

باسم : اييميك للمقاولات الكهربائية

الجنسية : عماي

المهنة : الصناعة والت التجارة

العنوان : ص.ب ٨٢٥ الرمز البريدي ١٢١ السيب

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٧٨٦

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

مطعم


باسم : شركة بن غدير المتحدة

الجنسية : عماي

المهنة : الصناعة والت التجارة

العنوان : ص ب: ١٥٩١ الرمز البريدي: ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/١٣





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٨٠٢
في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات:
خدمات الترفيه

باسم : سيراء الدولية ش.م.م

الجنسية : عماي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ٧٨٣ الرمز البريدي: ١٠٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩٧٤
في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات:
المطبوعات، الصحف والنشرات الدورية، الكتب والكتيبات، الصور
الفوتوغرافية

باسم : شركة الشريا للاتصالات ش.م.خ

الجنسية : اماراتى

المهنة : الصناعة والتجارة


العنوان : شارع الشيخ راشد بن سعيد المكتوم، عمارة لاتصالات ص
ب: ٣٣٣٤، أبوظبي الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/٢٩

اسم الوكيل: سعيد السيفي

العنوان: ص.ب: ٩٦١ ر.ب ١١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢١٥٩
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:
وكالات الاعمال التجارية ، مكاتب التصدير والاستيراد، تجارة مواد البناء



باسم : المؤسسة التعاونية الشاملة ش م م

الجنسية : عماي

المهنة : تجارة


العنوان : ص ب: ١٥٢٩ الرمز البريدي: ١٣٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢١٦٠

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

فلفل حلو، مسحوق خبيز، كعك، علكة ليست للاغراض الطبيعية، هارات، حلويات كعك محلی، أيس كريم، كاري (توابل)، الفستر (كسترد)، نكهات - غير الزيوت العطرية، للكعك، طحين للطعام، خلاصات للمواد الغذائية، جيلي الفاكهة (حلويات) زنجبيل (توابل)، عسل نحل، شاي مثلج، كاتشب (صلصلة)، مايونيز، دقيق، خردل، دقيق الخردل، معكرونة على شكل شرائط، فلفل، أرز، كعك الارز، ملح الطهي، صلصة الطماطم، السميد، شربات (مثلجات) توابل، سكر، شاي، شعرية (مكرونة مسطحة) طحين القمح



باسم : شركة الغزال العالمية للواردات ش م م

الجنسية : عماي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣٤٠٣ الرمز البريدي: ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/٦

الجريدة الرسمية العدد (٩١٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٢٠٦

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات:

اللحوم والأسماك والطيور الداجنة وحيوانات وطيور الصيد ومستخرجات اللحوم والتونة بأنواعها والفواكه والخضروات والبقوليات المحفوظة والمطهية والجففة والمعلبة وصلصة مرقة اللحوم الدواجن والهام والجلبي والمربيات بأنواعها والحليب بأنواعه وغيره من منتجات الألبان والحليب المركز والمحلى والبودرة والقشطة والشيس بأنواعه والساناك ومنتخفات الذرة والبيض واللبن وكافة الألبان والزيوت بأنواعها والزيوت والشحوم والسمن المعدة للتغذية، الأغذية المحفوظة وال محللات وجميعها ضمن حدود وقوعها في الفئة ٢٩



باسم : شركة تسويق منتجات قودي السعودية المحدودة

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جدة-حي الاندلس-شارع ابراهيم الجفالي - عمارة باز هير-الدور الرابع--مكتب رقم ١٥/١٤ ص ب: ٤٢٧ الرمز البريدي: ٢١٤١١، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/١٠

اسم الوكيل: سعيد السيفي

العنوان: ص.ب: ٩٦١ ر.ب ١١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٢٠٧

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

البن والشاي والكافكاو والسكر والارز بكافة انواعه والتايوكا والساجو وما يقوم مقام البن والدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والبسكويت بكافة أنواعه والشوكلاته بأنواعها والخشبية بالفواكه الجففة والنودل والمعكرونة

والكعك والفطائر والحلويات والمثلجات وعسل النحل والعسل الاسود والدبس
والخميرة ومسحوق الخميرة والملح والخردل والقلفل والخل والصلصة وصلصة
كتشب وصلصة طماطم والبهارات والتوابيل والثلج والمكسرات والمعجنات
الطازجة ومنتفحات الذرة والسنافس والشيبس بأنواعه، شرائح
البطاطس، الواردة بالفئة ٣٠



باسم : شركة تسويق منتجات قودي السعودية الخدودة

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جدة-حي الاندلس-شارع ابراهيم الجفالي- عمارة بازهير-الدور
الرابع--مكتب رقم ١٥/١٤ ص ب: ٤٢٧ الرمز البريدي: ٢١٤١١، المملكة
العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/١٠

اسم الوكيل: سعيد السيابي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٢٠٨

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

المياه المعدنية والغازية والصحية وغيرها من المشروبات الغير كحولية، البيرة
الживية، والبيرة السوداء والشراب وغيرها من المستحضرات المستخدمة لعمل
المشروبات الغير كحولية، العصيرات والمرطبات بكافة أنواعها والواردة بالفئة ٣٢



باسم : شركة تسويق منتجات قودي السعودية الخدودة

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جدة-حي الاندلس-شارع ابراهيم الجفالي- عمارة بازهير-الدور
الرابع--مكتب رقم ١٥/١٤ ص ب: ٤٢٧ الرمز البريدي: ٢١٤١١، المملكة

العربية السعودية

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/١٠

اسم الوکيل: سعید السیابی

العنوان: ص.ب: ٩٦١ ر.ب ١١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٢٠٩

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

اللحوم والاسماك والطيور الداجنة وحيوانات وطيور الصيد ومستخرجات اللحوم والتونة بأنواعها والفواكه والخضروات والبقوليات المحفوظة والمطهية والخففة والمعلبة وصلصة مرقة اللحوم الدجاجن والهلام والجلبي والمربيات بأنواعها والحلب بأنواعه وغيره من منتجات الالبان والحلب المركز والمحلب والبودرة والقشطة والشيبس بأنواعه والساند ومنتفحات الذرة والبيض واللبن وكافة الالبان والزيوت بأنواعها والزيوت والشحوم والسمن المعدة للتغذية، الاغذية المحفوظة والمخلات وجميعها ضمن حدود وقوعها في الفئة ٢٩

باسم : شركة تسويق منتجات قودي السعودية المحدودة

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جدة-حي الاندلس-شارع ابراهيم الجفالي- عمارة بازهير-الدور الرابع--مكتب رقم ١٥/١٤ ص ب: ٤٢٧ الرمز البريدي: ٢١٤١١، المملكة العربية السعودية

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/١٠

اسم الوکيل: سعید السیابی

العنوان: ص.ب: ٩٦١ ر.ب ١١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٢١٠

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

البن والشاي والكافكاو والسكر والارز بكافة انواعه والتايوكا والساجو وما يقوم مقام البن والدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والبسكويت بكافة أنواعه والشوكلاته بأنواعها والخشبية بالفواكه المخففة والنودل والمعكرونة والكعك والفطائر والحلويات والمثلجات وعسل النحل والعسل الاسود والدبس والخميرة ومسحوق الخميرة والملح والخردل والقلفل والخل والصلصة وصلصة كتشاب وصلصة طماطم والبهارات والتوابيل والتلنج والمكسرات والمعجنات الطازجة ومنتفحات الذرة والستاكس والشيبس بأنواعه، شرائح البطاطس، الواردة بالفئة ٣٠

باسم : شركة تسويق منتجات قودي السعودية الخدودة

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جدة-حي الاندلس-شارع ابراهيم الجفالي- عمارة بازهير-الدور الرابع-مكتب رقم ١٥/١٤ ص ب: ٤٢٧ الرمز البريدي: ٢١٤١١، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/١٠

اسم الوكيل: سعيد السياي

العنوان: ص.ب: ٩٦١ ر.ب ١١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٢١١

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات:

المياه المعدنية والغازية والصحية وغيرها من المشروبات الغير كحولية، البيرة

الجريدة الرسمية العدد (٩١٨)

الحية، والبيرة السوداء والشراب وغيرها من المستحضرات المستخدمة لعمل المشروبات الغير كحولية، العصيرات والمرطبات بكافة أنواعها والواردة بالفئة ٣٢

باسم : شركة تسويق منتجات قودي السعودية المحدودة

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جدة-حي الاندلس-شارع ابراهيم الجفالي - عمارة بازهير-الدور الرابع--مكتب رقم ١٥١٤ ص ب: ٤٢٧ الرمز البريدي: ٢١٤١١، المملكة

العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/١٠

اسم الوكيل: سعيد السياي

العنوان: ص.ب: ٩٦١ ر.ب ١١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٢١٣

في الفئة ٤٠ من اجل البضائع/الخدمات:

الطباعة على اوراق النايلون المغلفات البلاستيكية المرنة



باسم : شركة المغلفات الصناعية المرنة ش م ع ع (فيكيو)

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٦٠ الرمز البريدي: ١٢٤ الرسيل

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٤٦
في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:
خدمة المقاهي والمطاعم

باسم : مشاريع ربيع صوما العالمية ش.م.م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ٦٥٧ الرمز البريدي: ١١٥

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٧١
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:
بيع الأثاث بأنواعه



باسم : سفير الوطنية ش.م.م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ٧٧٥ الرمز البريدي: ١١٧

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٤/١٤

TREVA
تريفا

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٣٣٠

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات:

اللحوم والأسماك والطيور الداجنة وحيوانات وطيور الصيد ومستخرجات اللحوم والتونة بأنواعها والقواكه والخضروات والبقوليات المحفوظة والمطهية والمجففة والمعلبة وصلصلة مرقة اللحوم وصلصة الدواجن والهام ووالجلبي والمربيات بأنواعها والخليل بأنواعه وغيره من منتجات الالبان والخليل المركز والخليل والبودرة والقشطة والشيبس بأنواعه والساندويتشات والبيض واللبن وكافة الالبان والزيوت بأنواعها والزيوت والشحوم والسمون المعدة للتغذية،الاغذية المحفوظة والمخملات وجميعها ضمن حدود وقوعها في الفئة ٢٩

باسم : شركة تسويق منتجات قودي السعودية المحدودة

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جدة-حي الاندلس-شارع ابراهيم الجفالي - عمارة بازهير-الدور الرابع--مكتب رقم ١٥/١٤ ص ب: ٤٢٧ الرمز البريدي: ٢١٤١١، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/١٧

اسم الوكيل: سعيد السيفي

العنوان:ص.ب: ٩٦١ ر.ب ١١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٣٨٥

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

تطوير شبكات الحاسوب الالي بالصنف رقم ٩

باسم : مها الشرق الدولية ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة


العنوان : ص ب: ٤٧ الرمز البريدي: ١١٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/٢٠

الجريدة الرسمية العدد (٩١٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٣٩١
في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات:

اللحوم والاسماك ولحوم الدواجن والصيد، خلاصات اللحوم، فواكه
وخضروات محفوظة ومجففة ومطهوة، هلاميات (جيلى) ومربيات وفواكه
مطبوخة بالسكر، البيض واللحيب ومنتجات الحليب، الزيوت والدهون الصالحة
للأكل



باسم : محلات ابراهيم خدابخش وأولاده ش م م
الجنسية : عماي
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ١٨ الرمز البريدي: ٥١٢ البريمي

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/٢١

اسم الوكيل: سعيد السياي

العنوان: ص.ب: ٩٦١ ر.ب ١١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٣٩٣

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات:
البيرة(شراب الشعير) والمياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير
الكحولية، مشروبات مستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه، أشربة
ومستحضرات أخرى لتحضير المشروبات



باسم : محلات ابراهيم خدابخش وأولاده ش م م
الجنسية : عماي
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان ص ب: ١٨ الرمز البريدي: ٥١٢ البريمي

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/٢١

اسم الوكيل: سعيد السياي

العنوان: ص.ب: ٩٦١ ر.ب ١١٧

الجريدة الرسمية العدد (٩١٨)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٤٥٠
في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات:
اللحوم المجمدة الدواجن المجمدة الخضروات المجمدة

باسم : الصفاء للأغذية
الجنسية : عمانى
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص.ب: ٩١١ الرمز البريدي ١١٧
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٤ / ٢٤




طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٤٥١
في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات:
اللحوم المجمدة الدواجن المجمدة الخضروات المجمدة

باسم : الصفاء للأغذية
الجنسية : عمانى
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص.ب: ٩١١ الرمز البريدي ١١٧
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٤ / ٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٤٥٢
في الفئة ٤٩ من أجل البضائع/الخدمات:
اللحوم المجمدة الدواجن المجمدة الخضروات المجمدة

باسم : الصفاء للأغذية
الجنسية : عماني
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص.ب: ٩١١ الرمز البريدي ١١٧
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٤ / ٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٤٧١
في الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات:
تنظيم الرحلات السياحية-أنشطة اخرى خاصة بالفنادق واماكن الاقامة والمنتجعات انشاء
وامتلاك وادارة الفنادق والمنتجعات السياحية او اي مرافق سياحة اخرى تخدم اغراض
الشركة—تنظيم السياحة الداخلية وتنمية الحركة السياحية الى السلطنة تسويق السياحة
الداخلية—ادارات) الصالات والمشاريع السياحية والمشاريع الصناعية(ادارة وتشغيل المطاعم
السياحية

باسم : الشركة العمانية لتنمية السياحة ش م ع م
الجنسية : عماني
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص ب ٩٩١ الرمز البريدي: ١٣٠
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٤ / ٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٤٧٤

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات:

اللبن و غيره من مشتقات الالبان والحلب والاجبان على انواعها، المربيات بأنواعها،
الزيوت النباتية والاغذية المحفوظة، الزبدة، الحليب المكثف



باسم : شركة ألبان الخليج والصفا ذ.م.م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ١٧٥٩ دبى / الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/٢٥

اسم الوكيل: سحاس للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٤٩٨

في الفئة ٢٤ من أجل البضائع/الخدمات:



منتجات مصنوعة من المطاط لقطع غيار المركبات وتتضمن أغطية وسدادات مطاطية واقية (تكون جزء من الوصلات الاسطوانية، قرص المكابح، عمود الحرك للمركبات)، أطواق مطاطية للشرب لعمود الحرك، سدادات محكمة، سدادات مطاطية جزء من المكابح، كُووس من المطاط (جزء من اسطوانات السيارات)، خراطيم المكابح مصنوعة من المطاط، خراطيم الكلتش مصنوعة من المطاط، أطواق منع التسرب، سدادات مطاطية ماصة للاهتزازات، صمامات من المطاط

باسم : ميجي سانجيو كومبني

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١-١٢، اكازاكا، ميناتو - كو، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/٢٦

اسم الوكيل: عبد الله الهداي

العنوان: ص.ب: ١٧٣ ر.ب: ١٣٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٥٢٩

في الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات:

النقل البري

OMAR TRADING


باسم : مؤسسة عمر بن محمد بن علي باعوين للتجارة

الجنسية : عماني

المهنة: تجارة

العنوان : ص ب: ٢١٧ الرمز البريدي: ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٥٥٦
في الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات:
تنظيم الرحلات السياحية

باسم : المشيد للتجارة والمقاولات ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٦٣١ الرمز البريدي: ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٥٥٧
في الفئة ٢٠ من أجل البضائع/الخدمات:

أطقم غرف نوم، طاولات، كراسي، أرفف، علاقات ملابس، عربات ترولي (أثاث)، حاملات لاجهزة التسلية المنزلية، أدراج، أثاث مطبخ، كتب



باسم : اندركس ليفنج مول كو، ليمتد

الجنسية : تايلاندي

العنوان : ١٥/٤٣ مو ٧، سوي راما ٢ سوي ٥٠. راما ٢ رو، سامايدام، بانجنهشن، بانكوك ١٥٠، تايلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/١

اسم الوكيل: سماس للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٥٥٨
في الفئة ٢٠ من اجل البضائع/الخدمات:
مراتب ذات نوابض، مراتب (خلاف المراتب ذات النوابض). كنب، أسرة، مخدات، فراش
نوم البياضات)، أرائك، وسائد، كراسي بدون ظهر أو مساند، كراسي طويلة بدون ظهر أو
مسند .



باسم : اندرس ليفنج مول كو، ليمتد
الجنسية : تايلاندي

العنوان : ٥١٥/٤٣ مو٧، سوي راما ٢ سوي ٥٠، راما ٢ رود، سامايدام، بانجنهين،
بانكوك، ١٠١٥٠ تايلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/١
اسم الوكيل: سماس للملكية الفكرية
العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ رب: ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٦١٦
في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:
اللحوم凍結的肉，凍結的魚類，凍結的蔬菜凍結的肉，凍結的魚類，凍結的蔬菜

باسم : الصفاء للأغذية
الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص.ب: ٩١١ الرمز البريدي ١١٧
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ /٥/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٦٨٧

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

بيع مواد البناء والألمنيوم

باسم : شركة محمد رياض وشريكه لمواد البناء والآلمنيوم

الجنسية : عماي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ١٦٦ الرمز البريدي: ١٢٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٧٢٧

في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات:

انتاج الافلام والتوزيع

باسم : مؤسسة عامر عبدالخالق للتجارة

الجنسية : عماي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ١٩٩٧ الرمز البريدي: ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/٨

Khunji
خنجي
Khunji

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٧٨٢

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:

ملابس

باسم : شركة عبدالله حسين أحمد خنجي

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣٣٥٤ الرمز البريدي: ١١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٥ / ١٢



يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية :

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات لها الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم المطاعمات
٢٠١٠/٢٦٣	مشروع إنشاء ملحق بمبنى وزارة الاقتصاد والطاقة بـ	الشركات المتخصصة في أعمال المباني والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	(٣٠٠,٠٠٠ ر.ع) ثلاثة الف ريال عقد	٢٠١٠/٩/٨	٢٠١٠/٩/٢٧
٢٠١٠/٢٦٤	مشروع إنشاء عدد (٣٨) وحدة سكنية ومسجد في قرية الحوية بولاية بدية بالمنطقة الشرقية	الشركات المتخصصة في أعمال المباني والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الأولى	(٦٢٠,٠٠) ستمائة وعشرون ريالاً عقدياً	٢٠١٠/٩/٨	٢٠١٠/٩/٢٧
٢٠١٠/٢٦٥	مشروع إنشاء عدد (٣٣) وحدة سكنية ومسجد في قرية عوراب بولاية جعلان بنى يو على بالمنطقة الشرقية	الشركات المتخصصة في أعمال المباني والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الأولى	(٦٢٠,٠٠) ستمائة وعشرون ريالاً عقدياً	٢٠١٠/٩/٨	٢٠١٠/٩/٢٧
٢٠١٠/٢٦٦	مشروع إنشاء عدد (١٢) وحدة سكنية في قرية العينة بولاية نزوى بالمنطقة الداخلية	الشركات المتخصصة في أعمال المباني والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة التertia	(١٨٠,٠٠) مائة وثمانون ريالاً عقدياً	٢٠١٠/٩/٨	٢٠١٠/٩/٢٧
٢٠١٠/٢٦٧	مشروع إنشاء عدد "١٨" فصل ومرافق آخر بمدرسة أبو بلال للتعليم الأساسي للبنين بـ	الشركات المتخصصة في أعمال المباني والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة التertia	(١٥٠,٠٠) مائة وخمسون ريالاً عقدياً	٢٠١٠/٩/٨	٢٠١٠/٩/٢٧
٢٠١٠/٢٦٨	مشروع إنشاء مدرسة للتعليم الأساسي "١٢" فصل للبنين بـ	الشركات المتخصصة في أعمال المباني والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الأولى	(٣٧٤,٠٠) ثلاثمائة وأربعمائة وسبعين ريالاً عقد	٢٠١٠/٩/٨	٢٠١٠/٩/٢٧
٢٠١٠/٢٦٩	تشغيل وصيانة المعدات الكهربائية والميكانيكية والصيانة المدنية بـ	الشركات المتخصصة في الأعمال الميكانيكية والميكانيكية والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	(٢٥٠,٠٠) ألف وخمسمائة وخمسين ألف ريال عقدي	٢٠١٠/٩/٨	٢٠١٠/٩/٢٧
٢٠١٠/٢٧٠	توريد معدات وماكنات النقب المتنقلة لـ	الشركات المتخصصة في الأعمال المنكورة	(١٧٥,٠٠) مائة وخمسة وسبعين ريالاً عقد	٢٠١٠/٩/٨	٢٠١٠/٩/٢٧
٢٠١٠/٢٧١	أعمال قراعة العدادات واعداد وتحصيل فواتير الكهرباء لـ	الشركات المتخصصة في الأعمال المنكورة	(٣٠٠,٠٠٠ ر.ع) ثلاثة الف ريال عقد	٢٠١٠/٩/٨	٢٠١٠/٩/٢٧
٢٠١٠/٢٧٢	مشروع تقديم خدمات إنتاج الطاقة الموقته بالشيك	الشركات العالمية والشركات العاملية المتخصصة في الأعمال الكهربائية المسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	(٣٠٠,٠٠٠ ر.ع) ثلاثة الف ريال عقد	٢٠١٠/٩/٨	٢٠١٠/٩/٢٧



يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبني المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه.

على جميع الشركات أن ترافق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكًا مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١%) من قيمة العطاء معنوياً باسم معايير رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقديم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعده لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونه باسم رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وأن لا يكتب على المظروف باسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

يجب وضع العطاءات بضندوق المناقصات بمبني المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند اجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرةً على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

ستعطي الأفضلية في الإنذار للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعدين ونسبة شراء ممكنته من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

الأمين العام لمجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية :

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات لها الإشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد تقديم العطاءات
٢٠١٠/٢٩	توريد وتركيب وفحص شبكة الإتصالات لشركة عمان لل昊وض الجاف بولاية الدقم بالمنطقة الوسطى	الشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة	١٧٥,- (ع) ملعة وخمسة وسبعين ريالاً عمرياً	٢٠١٠/٩/١	٢٠١٠/٩/٦
٢٠١٠/٢٧٥	مشروع إنشاء خط أنابيب لنقل المياه من وادي عدي إلى العمارات بمحافظة مسقطرة بولاية	الشركات العالمية والشركات المتخصصة في أعمال تهديدات المياه والمسلحة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	٣٠٠,- (ع) ثلاثة آلاف ريال عمري	٢٠١٠/٩/٢٢	٢٠١٠/١٠/١٨
٢٠١٠/٢٧٦	أعمال صيانة وتشغيل مجمع السلطان قابوس الرياضي ببوشر	الشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسلحة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	٦٥,- (ع) شفاعة وخمسة وسبعين ريالاً عمرياً	٢٠١٠/٩/٢٢	٢٠١٠/١٠/١١
٢٠١٠/٢٧٧	مشروع توصيل تيار كهربائي لجهد (١١ ك.ف.) إلى قرية فلم قرب حج بولاية محروت بالمنطقة الوسطى	الشركات المتخصصة في الأعمال الكهربائية والمسلحة لدى الجهة المختصة بإدارة لائحة التوزيع حسب الجهد المذكور والمسلحة لدى مجلس المناقصات	١٠٠,- (ع) ملعة وخمسين ريالاً عمرياً	٢٠١٠/٩/٢٢	٢٠١٠/١٠/١١
٢٠١٠/٢٧٨	توريد وتركيب مكثفات كهربائية (٢٠×٢) م.ف.أ.ر. بمحطة ممولات الوادي الكبير وارتفاعات المطار بمحافظة مسقطرة	الشركات المتخصصة في الأعمال الكهربائية والمسلحة لدى الجهة المختصة بإدارة لائحة التوزيع حسب الجهد المذكور والمسلحة لدى مجلس المناقصات	٣٢٥,- (ع) ثلاثة وخمسة وعشرون ريالاً عمرياً	٢٠١٠/٩/٢٢	٢٠١٠/١٠/١١
٢٠١٠/٢٧٩	مشروع إنشاء مبنى لوكالة ضمان انتسان الصادرات العمانية بارتفاعات المطار بولاية بوشر بمحافظة مسقطرة	الشركات المتخصصة في أعمال المباني والمسلحة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	٢٤٥,- (ع) قلن ومائتان وخمسون ريالاً عمرياً	٢٠١٠/٩/٢٢	٢٠١٠/١٠/١١
٢٠١٠/٢٨٠	مشروع إنشاء عدد (٣٠) وحدة سكنية في قرية دبا بولاية دبا بمحافظة مسقطرة	الشركات المتخصصة في أعمال المباني والمسلحة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الأولى	٤٥,- (ع) رباعية وخمسين ريالاً عمرياً	٢٠١٠/٩/٢٢	٢٠١٠/١٠/١١

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبني المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه.

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العالمية في السلطنة لا يقل عن (٥١)% من قيمة العطاء مغطوناً باسم معايير رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفى التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقدم العطاءات موقعة ومحوتة على النموذج الأصلي المعهود لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنوية باسم معايير رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم وإسم المناقصة فقط وأن لا يكتب على المظروف باسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .



يجب وضع العطاءات بصناديق المناقصات بمبني المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد إذا كانت أسباب التأخير ، كما يجب حضور مثل الشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرةً على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعدين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

الأمين العام لمجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



اعلان

استناداً إلى المادة رقم ٤٨ من القانون المصرفى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١١٤/٢٠٠٠م، يعلن البنك المركزي العماني بأن القيمة الإجمالية للنقد المتداول في السلطنة حتى نهاية شهر يوليو ٢٠١٠م قد بلغت : ٩٥٥/٤٧/٢٣٤,٠٤٧,٧٦٨ ريال عماني (سبعمائة وثمانية وستون مليونا ومائتان وأربعة وثلاثون ألفا وسبعة وأربعون ريالاً عمانياً وتسعمائة وخمس وخمسون بيسة فقط)

البنك المركزي العماني

علي بن حامد بن علي العبري
إعلان عن بدء أعمال التصفية
لشركة بن حامد للتجارة والمقاولات - تضامنية

وفقاً لـطلبات قانون الشركات التجارية رقم (٤) لعام ١٩٧٤م وتعديلاته يعلن علي بن حامد
بن علي العبرى بصفته مصفيًا لشركة بن حامد للتجارة والمقاولات - تضامنية قيد
التصفية الاختيارية والمقدمة لدى وزارة التجارة والصناعة أمانة السجل التجارى تحت سجل
تجاري رقم: ٣٠٠٦٥٤٩ عن وضع الشركة المذكورة أعلاه تحت التصفية
والمصفي وحده حق تمثيل الشركة قيد التصفية أمام القبر وعلى الكافة مراجعة المصفي في
كل الأمور المتعلقة بأعمال الشركة على العنوان التالي:-

سلطنة عمان - ولاية شناص

رقم الهاتف: ٩٢١٢٢٤٢٦

كما يدعى المصفي بموجب هذا الإعلان ذاتي للشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة معززة
بالمستندات في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان .

المصفي

مكتب الدكتور عبدالله السعدي للمحاماة والاستشارات القانونية
إعلان عن بدء أعمال تصفية شركة عود السلم لأنظمة التحكيم ش.م.م

يعلن مكتب الدكتور عبدالله السعدي للمحاماة والاستشارات القانونية أنه يقوم بتصفية شركة عود السلم لأنظمة التحكيم ش.م.م المسجلة بالسجل التجاري تحت الرقم 1077658 المؤرخ 10/5/2009 وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة أمام الغير وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال التصفية على

العنوان التالي:

ص. ب 369 الرمز البريدي 115 مدينة السلطان قابوس

هاتف: 24 799 755

فاكس: 24 786 580

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بإدعاءاتهم ضد الشركة مدعاة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من لديه حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤديها لل المصفي على العنوان المشار إليه أعلاه.

المصفي

الاشتراك السنوي

داخل السلطنة : ٤٠ ريالاً للمؤسسات

و : ٣٦ ريالاً للأفراد

الدول العربية : ٤٦ ريالاً

الدول الأجنبية : ٦٤ ريالاً

المديرية العامة للجريدة الرسمية

ص.ب: ٥٧٨ روبي ١١٢

مسقط - سلطنة عمان

ت: ٩٦٧٢١٤٢ ف: ٩٦٤٨٢٣٠٩

طبع يمطابع التهذبة ش.م.م

سلطنة عمان

٢٤٥٦٣٧٥٥-٢٤٥٦٣١٠٤

موقع الوزارة: www.mola.gov.om